الحجز بقصد الضبط والتسليم
على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك
"دراسة مقارنة"

الباحث/ عمر عدلي مبارك

كلية الحقوق- الدراسات العليا- قسم قانون المرافعات- جامعة أسيوط

تحت إشراف

أ. د. عثمان محمد عبد القادر

أستاذ قانون المرافعات المدنية والتجارية

كلية الحقوق- جامعة أسيوط

د. مريم عبد الملك القمص

مدرس قانون المرافعات المدنية والتجارية

كلية الحقوق- جامعة أسيوط

(ISSN: 2537- 0758)

الحجز بقصد الضبط والتسليم على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك "دراسة مقارنة"

الباحث/ عمر عدلي مبارك

ملخص البحث

يتناول البحث موضوع "الحجز بقصد الضبط والتسليم على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك" (دراسة مقارنة).

حيث أن المشرع الفرنسي بموجب المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية، وضع تنظيم إجرائي متكامل للحجز علي الأموال والمقتنيات المودعة بالخزانة الحديدية لدي البنوك، وذلك بقصد ضبط وتسليم تلك الأموال والمقتنيات إلي مالكها أو صاحب الحق عليها وكان هذا التنظيم يتميز بالدقة والفاعلية والحداثة.

بينما نجد المشرع المصري في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد أغفل النص علي الحجز الإسترادادي علي ما بداخل الخزانة الحديدية لدي البنوك بالرغم من أهمية هذا الحجز في الوقت الراهن، وإكتفي فقط بتنظيم بعض إجراءات الحجز التحفظي والحجز التنفيذي علي الخزانة الحديدية لدي البنوك.

السؤال الذي يطرح نفسه علي بساط البحث هو "ما مدي إمكانية توقيع هذا الحجز علي الأموال والمقتنيات المودعة في الخزانة الحديدية لدي البنوك المصرية وذلك لغرض ضبطها وتسليمها إلي مالكها أو صاحب الحق عليها"؟

وهل من المنطق أن يصبح إستئجار المدين لخزانة حديدية لدي البنوك المصرية وسيلة لعرقلة التنفيذ المباشر علي المقتنيات والمنقولات المادية المودعة بها؟

وفي النهاية توصل البحث إلي عدم وجود ما يمنع من توقيع الحجز الإسترادادي علي محتويات الخزانة الحديدية لدي البنوك المصرية، فكان إلزاماً علي البحث أن يضع حزمة من الإجراءات المتتالية والتي تتناسب مع الهدف من هذا الحجز، والتي يجب إتخاذها لكي يتمكن الدائن الحاجز من إسترجاع المقتنيات أو المنقولات المادية المودعة في الخزانة الحديدية لدي البنوك المصرية.

الفصل الأول (التمهيدي)
التعرف على ماهية العقد المبرم بين مالك الخزانة الحديدية والعميل

تمهيد وتقسيم

حتماً يقتضي الأمر تحديد ماهية العقد المبرم بين العميل ومالك الخزانة بشأن تأجير الخزانة الحديدية وذلك من خلال تعريف العقد وتسليط الضوء على كيفية تكوينه وإثباته، وآثاره بالنسبة للعميل ومالك الخزانة الحديدية على حد سواء

لذلك وبإذن الله تعالي، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف العقد وتكوينه وإثباته.

المبحث الثاني: آثار عقد إيجار الخزانة الحديدية لدي البنوك ومافى حكمها.

المبحث الأول
تعريف العقد وتكوينه وإثباته

تمهيد وتقسيم

لا شك أن عقد إيجار الخزانة الحديدية هو عقد رضائي ينعقد بتوافق الإيجاب مع القبول، وهو من عقود المعاوضة ومُلزم للجانبين. أذن فما هو تعريف هذا العقد وكيفيه تكوينه وإثباته؟

لذلك وبإذن الله تعالي، سيتم تقسيم هذا المبحث على ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف عقد إيجار الخزانة الحديدية لدي البنوك وما فى حكمها.

المطلب الثاني: تكوين عقد إيجار الخزانة الحديدية لدي البنوك وما فى حكمها.

المطلب الثالث: إثبات عقد إيجار الخزانة الحديدية لدي البنوك وما فى حكمها.

المطلب الأول
تعريف عقد إيجار الخزانة الحديدية لدي البنوك وما فى حكمها

من أهم العمليات البنكية التي تقدمها البنوك في الوقت الحالي لعملائها هي خدمة الخزائن الحديدية[1] وهي من الخدمات التقليدية التي تجد أصولها عند الرومان،

---

[1] د. محمد بهجت عبد الله قايد (عمليات البنوك والإفلاس) دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠٠ ص٥٧.

J.P. DESCHANESL "Le contrat de coffre fort "Banque 1973 P.344 VALERY "La location de offre- fort 1962.

مشار إليه فى مرجع د. فايز نعيم رضوان (الاوراق التجارية وعمليات البنوك) الطبعة الثالثة ٢٠٠١-٢٠٠٢ دار النهضة العربية ص ٥٧٦ هامش ٢٠٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وأصبحت أكثر انتشاراً في القرن التاسع عشر[٢] وتحديدا عام ١٨٨١ مع ظهور شركات الإيداع **(deposit companion)** في نيويورك ومن بعدها لندن عام ١٨٨٥. أما في فرنسا فكانت تقدم هذه الخدمة من خلال فروع مؤسسات التسليف الكبرى ثم تولت البنوك هذه الخدمة. وما أن لبثت هذه العمليات المصرفية إلى الانتقال إلى الدول الأوروبية والوطن العربي[٣]، حيث يمكن للعميل أن يضع في تلك الخزائن المستأجرة الأموال والأشياء الثمينة وغيرها من المستندات والأوراق العائلية[٤] حيث يمكن للعميل أن يتمتع بمزايا متعددة من هذه الخدمة منها المحافظة على الأشياء النفيسة من السرقة أو الهلاك وتحقيق السرية المبتغاة بالإضافة إلى ضآلة العمولة التي يحصل عليها مالك الخزينة بالنسبة للمزايا التي تعود للعميل[٥].

ومن ناحية أخرى فبالنسبة للمزايا التي تعود إلى البنك وما في حكمه من ملاك الخزائن الحديدية فإن استخدام الخزينة الحديدية بواسطة العميل تشجع الأخير على الدخول في عمليات مصرفية أخرى مما يحقق أرباح طائلة لمالك الخزانة الحديدية بالإضافة إلى أنه مصدر دخل ثابت للبنك وما في حكمه لا تكلفه الكثير لأن هذه الخزائن توجد غالبا تحت مبنى البنك في غرف محصنة[٦].

---

[٢] د. حسني المصري (عمليات البنوك في القانون الكويتي) دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ ص١٦٨

[٣] د. الياس ناصيف (وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية) بدون دار نشر ١٩٩٣ ص٧٥

[٤] د. علي الشحات الحديدي (الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدي البنوك) دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص١٤.

-Natalie FRICERO: Saisie des biens placés dans un coffre-fort; Répertoire de procédure civile; Mars 2015

- GAVALDA ET STOUFFLET.

مشار إليه فى مرجع الدكتور حسن حسنى (عقود الخدمات المصرفية) بدون دار نشر وبدون سنة نشر ص ٢٨٦ هامش ١

[٥] د. حسن حسني محمد حسني (الخدمات المصرفية في البنوك التجارية) رساله دكتوراه ص٣٥٢–٣٥٣

Fiches d'orientation: Coffre-fort Juillet 2021 -

[٦] د. عاشور مبروك (النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن لدى البنوك) مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ١٩٩٩ ص٥.

ويمكن للعميل استخدام الخزانة دون مراقبة من مالكها مما يحفظ سرية ممتلكاته الخاصة وهذا لا يتحقق في أي عملية من العمليات المصرفية الأخرى[٧]، حيث أنه يضع أو يخرج ما يريد من الخزانة دون اعتراض من البنك[٨]، ولكن بشرط أن يستعملها في الأوجه المشروعة وللبنك أن يرفض إيداع أي شيء إذا شك في محتوياته[٩]، وله أن ينظم عملية الانتفاع بالخزانة المستأجرة بالكيفية التي يحددها مسبقا[١٠].

-André Robert, le contrat Dit "De coffre-Fort" J.C.P 1959, Doct. 1507, No5.
مشار إليه فى مرجع د. ممدوح محمد مبروك (إيجار الخزائن الحديدية) دار النهضة العربية– بدون سنة نشر ص ٢ هامش١.

Rives lange et Monique Raynaud op- cit, no. 809. -
مشار إليه في مرجع د. محمد بهجت عبد الله قايد (عمليات البنوك والإفلاس) دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ٥٧ هامش ٣

[٧] د. ثروت حبيب ثروت حبيب (دروس في الأوراق التجارية وبعض عمليات البنوك) مكتبه الجلاء الجديدة بدون سنه النشر ص٢٣٥.

- Geneviève PIGNARRE: Dépôt Civ ;Répertoire de droit civil; Novembre 2017.

[٨] د. عبد المنعم حسني (الحجز تحت يد البنك) بدون دور نشر ١٩٦٤ ص١٢٦.

[٩] حيث ورد في البند الثامن من عقد إيجار خزانة حديدية (بنك مصر) يتعهد الطرف الثاني باستعمال الخزانة المؤجرة استعمال الشخص الحريص في الأوجه المشروعة لحفظ المقتنيات الثمينة والمجوهرات والمعادن النفيسة والمستندات وما شابهها ويحظر عليه استعمالها في حفظ المواد الملتهبة أو الأسلحة والذخائر أو أي شيء لا يجوز حيازته بمقتضى القوانين أو اللوائح أو اي تدابير أخرى تنفذها السلطات المحلية. والعميل مسؤول عن جميع ما يترتب على مخالفه هذا النص ويوقع على ذلك بطلب استئجار الخزانة.

- ch. GAVALDA: Encyclopedie Dalloz. V°Coffre-fort. n°3.
مشار إليه مرجع د. على الشحات الحديدى (الحجز على الأموال الموجودة فى الخزائن الخاصة لدى البنوك) دار النهضة العربية– ١٩٩٩ ص ١٥ هامش ٣.

[١٠] حيث ورد بالبند التاسع من عقد إيجار الخزائن الحديدية (بنك مصر) ويتعهد الطرف الثاني بانه يستعمل الخزانة المؤجرة له الاستعمال الموضح بالبند السابق في ايام العمل الرسمية بالبنك. وأيضا في مواعيد العمل المقررة والساعات المحددة لاستقبال عملاء البنك–. وكذلك ورد بالند الحادى عشر من عقد أيجار الخزانة الحديدية البنك الأهلى المصرى "لا يجوز دخول الغرفة المحصنة بالخزائن المؤجرة إلا للعميل شخصيا أو وكيله بموجب توكيل مصرفى وفقاً لما ورد بالند التاسع وذلك بعد التحقق من شخصيته على ان يكون ذلك في الساعات وبالشروط التي يحددها البنك ويحق للبنك رفض دخول أي وكيل لم يتبع بشأنه ما ورد بالبند التاسع من هذا العقد".

(ISSN: 2537- 0758)

وتعددت التعريفات الخاصة بعقد استئجار الخزائن الحديدية من حيث الألفاظ إلا أنها تحمل نفس المعنى ومنها: (هو عقد يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع خزانة حديدية داخل العقار الذي يشغله تحت تصرف العميل الذي ينفرد باستخدامها في حفظ أشيائه مقابل أجر يختلف باختلاف سعة الخزانة ومدة الانتفاع بها)[١١].

أو:- (هو العقد الذي يلتزم بموجبه البنك بوضع خزانة تحت تصرف العميل لاستخدامها في حفظ ما يراه لمدة معينه مقابل أجر)[١٢]. كما أن المادة (٣١٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد عرفت هذا العقد فقالت: (تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجره بوضع خزانة معينه تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مده محددة).

ولما كانت عملية تأجير الخزائن الحديدية ليست حكرًا على البنوك وحدها حيث يمكن للمؤسسات الاقتصادية الخاصة وكذلك هيئات البريد والسكك الحديدية وغيرهم من ملاك الخزائن الحديدية تأجيرها للعملاء طالبين الانتفاع بها وإنما الأكثر شيوعا هي البنوك في تقديم تلك الخدمة.

فيمكن للبحث تعريف عقد إيجار الخزائن الحديدية بأنه:-(عقد يتعهد بموجبه مالك الخزينة الحديدية بوضعها تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة مقابل أجر معلوم).

المطلب الثاني
تكوين عقد إيجار الخزانة الحديدية لدي البنوك وما فى حكمها

عقد استئجار الخزائن الحديدية من العقود الملزمة للجانبين[١٣] وهو عقد من عقود المعاوضة[١٤] ذو طبيعة رضائية ينعقد بتوافق الإيجاب مع القبول[١٥] ويخضع للقواعد

---

[١١] د. عماد الشربيني (القانون التجاري الجديد) لسنه ١٩٩٩ الكتاب الثاني ١٩٩٩-٢٠٠٠ بدون دور نشر ص٥٥.

[١٢] د. رضا عبيد (عمليات البنوك من الناحية القانونية) بدون دور نشر ١٩٩٤ بند ٢٣٢ ص٢٢٢.

- Stéphane PIEDELIEVRE: Coffre-fort Com;Répertoire de droit commercial; Janvier 2021.

[١٣] د. علي الشحات الحديدي (الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدي البنوك) دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص١٦.

Fiches d'orientation: Coffre-fort Juillet 2021 -

[١٤] د. ثروت حبيب (دروس في الأوراق التجارية وبعض عمليات البنوك) مكتبه الجلاء الجديدة بدون سنه نشر ص٢٣٦.

Stéphane PIEDELIEVRE: Coffre-fort Com Op.cit -

العامة التي تحكم العقود وبالتالي يجب أن يتوافر في العميل الأهلية الكاملة إلا إذا كان قاصرا مأذونا له في إدارة أمواله[١٦] وكان هذا العقد داخلا في هذه الإدارة[١٧] ولابد أن يتوافر الرضا السليم الخالي من العيوب ومشروعية كلا من محل العقد وسببه[١٨].

وغالباً يوقع العميل على نموذج مكتوب مسبقاً من البنك بعد أن يوافق عليه[١٩] يشتمل على البيانات والشروط الجوهرية[٢٠] مثل بيانات العميل، ورقم الخزنة وشروط استخدامها ومقابل الانتفاع بها[٢١] وليس للعميل حق مناقشة العقد أو تعديله فله أن يقبله فيوقع عليه أو يرفضه فلا يتم التعاقد[٢٢]. مما ترتب على ذلك اعتبار بعض الفقهاء عقد إيجار الخزائن الحديدية من عقود الإذعان[٢٣].

---

[١٥] د. علي جمال الدين عوض (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) دار النهضة العربية بدون سنة نشر ص٦٤٠

[١٦] د. عبد القادر العطير (الوسيط في شرح القانون التجاري) بدون دور نشر ١٩٩٩ ص٤٦٧

- "Jean Gatsi, le s contrats spéciaux p.91.éd. Armond COLIN 1993

مشار إليه فى مرجع د. ممدوح محمد على مبروك (ايجار الخزائن الحديدية) مرجع سابق ص ٤٦ هامش ١.

[١٧] د. صفوت البهنساوي (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) دار النهضة العربية بني سويف ٢٠١٠ ص٣٩٥- د. علي جمال الدين عوض (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) دار النهضة العربية ١٩٦٩ ص ٦٤١.

[١٨] د. محمد بهجت عبد الله قايد (عمليات البنوك والإفلاس) دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠٠ ص ٥٨.

- M. Defert, réforme fiscale et coffres forts, op. cit.p.369

مشار إليه فى مرجع د. عاشور مبروك (النظام القانونى للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك) ١٩٩٠- مرجع سابق ص ٢٢ هامش ٣.

[١٩] د. احمد محمد محرز (القانون التجارى) بدون دور نشر ١٩٩٨ بند ١٠٤ ص ١٢٧.

- Stéphane PIEDELIEVRE: Coffre-fort Com Op.cit

[٢٠] د. فايز نعيم رضوان (القانون التجارى) الجزء الأول دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ٢٠٠١-٢٠٠٢ ص ٥٧٦.

[٢١] د. علي الشحات الحديدي (الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدي البنوك) دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص١٦

[٢٢] د. الياس ناصيف (وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية) بدون دور نشر ١٩٩٣ ص ٨٠

[٢٣] فاليري رقم ٢٥ مذكور لدى مرجع د. الياس ناصيف (وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية) بدون دور نشر ١٩٩٣ ص٨١ هامش رقم ١

(ISSN: 2537- 0758)

غير أن السواد الأعظم منهم رفض إدراج هذا العقد في دائرة عقود الإذعان[٢٤] باعتباره من عقود المساومة[٢٥] وذلك تأسيسا على أنه ليس من ضروريات الحياة حتى يضطر العملاء إليه[٢٦] فضلا على أن الغرض من إعداد نماذج مسبقة هو سرعة التعاقد مع البنك وتطابق العقود بين العملاء جميعا وليس بقصد استغلال الطرف الضعيف[٢٧].

فمن جماع ما سبق يري البحث: أن عملية تأجير الخزائن الحديدية ليست حكرًا على البنوك وحدها مما يترتب على ذلك عمليا أن ملاك الخزائن الحديدية بما فيهم البنوك يجبرون على تحرير عقودا بشروط غير تعسفية ذات طبيعة تنافسية تجذب العملاء ويمكن للعميل المفاضلة والاختيار بالإضافة أنه ليس من ضروريات الحياة. وبذلك يمكن القول بخروج عقود استئجار الخزائن الحديدية من دائرة عقود الإذعان ذات الشروط التعسفية. كما أنه عقد ذو طابع شخصي[٢٨] كما هو الحال بالنسبة لجميع

---

[٢٤] د. سميحه القليوبي (الأسس القانونية لعمليات البنوك) دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠٢ ص٨٧– د. علي البارودي ومحمد فريد العريني (القانون التجارى) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ ص٢٨٩– د. عبد الرحمن السيد قرمان (الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك) مطبعه حماده الحديثة الطبعة الأولى ١٩٩٦–١٩٩٧ ص١٦٥– د. عبد الرازق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) الجزء الأول دار احياء التراث العربي– بيروت ١٩٥٢ بند ١٦ ص٢٢٩ و٢٣٠– د. علي جمال الدين عوض (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) دار النهضة العربية ١٩٦٩ ص٦٤٠

Contrat du location de coffres-forts-

مشار إليه في مرجع/ احمد محمد محرز (القانون التجارى عمليات المصارف– الإفلاس) ١٩٩٨ بدون دار نشر ص ١٢٧ هامش ١

[٢٥] د. حسن حسني محمد حسني (الخدمات المصرفية في البنوك التجارية) رساله دكتوراه ص٣٥٧.

[٢٦] د. علي جمال الدين عوض (المرجع السابق) ص٦٤٠

[٢٧] د. سميحه القليوبي (الأسس القانونية لعمليات البنوك) دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠٢ ص٨٧.

[٢٨] د. علي البارودي (العقود وعمليات البنوك التجارية) دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١ بند ٢١٩ ص٢٨٩

– د. حسن المصري (عمليات البنوك في القانون الكويتي) دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٣–١٩٩٤ ص١٧٧

– د. احمد محمد محرز (القانون التجارى) بدون دور نشر ١٩٩٨ بند ١٠٤ ص ١٠٤ د. عبد الرحمن السيد قرمان (عمليات البنوك) دار النهضة العربية ٢٠٠٠ بند ١٨٧ ص ٢٥٨.

العقود المصرفية[٢٩] أي أن شخصية العميل أساس التعاقد وذلك بعد إجراء التحريات اللازمة عن العميل[٣٠] من أجل أن يتجنب البنك العملاء الذين تحوم حولهم الشبهات والذين ليس لهم محل إقامه دائم ومعلوم[٣١]. ولا بد من التأكد من شخصية المتعاقد أو وكيله[٣٢] عند دخوله صالة الخزائن حتى لا يترتب على ذلك أي أضرار سواء للبنك أو باقي العملاء[٣٣] لذلك تحذر البنوك التأجير من الباطن[٣٤] لتتأكد أولا من حسن سمعة العميل[٣٥] لذلك يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى إنذار في حالة وفاة المستأجر[٣٦] كما أنه لا يجوز للعميل التنازل عن العقد للغير[٣٧].

Fiches d'orientation: Coffre-fort Juillet 2021-

[٢٩] عبد الرحمن السيد قرمان (الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك) مطبعه حماده الحديثة الطبعة الأولى ١٩٩٦ ١٩٩٧ ص ١٦٥

[٣٠] عماد الشربيني (القانون التجارى) الكتاب الثاني بدون دور نشر ١٩٩٩-٢٠٠٠ ص٦١.

Fiches d'orientation: Coffre-fort Juillet 2021-

[٣١] د. علي البارودي ومحمد فريد العريني (القانون التجارى) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ بند ٢١٩ ص٢٨٩

[٣٢] د. احمد محمد محرز (القانون التجارى) بدون دور نشر ١٩٩٨ بند ١٠٤ ص١٢٧

-Encyclo. Dolloz. op.cit,: «A chaque visite, le banquier vérifie l'identité du locataireou de son mandataire en lui demandant une signature qu'il compare à la signature déposée»

مشار إليه فى مرجع د. إلياس ناصيف (وديعة الصكوك والاوراق المالية فى المصارف وإيجار الخزائن الحديدية) بدون دار نشر-١٩٩٣ص ١٠٨ هامش ١

[٣٣] د. ممدوح محمد علي مبروك (إيجار الخزائن الحديدية) دار النهضة العربية بدون سنه نشر ص٢٩.

[٣٤] حيث ورد بالبند الحادي عشر من عقد إيجار خزانة حديدية (بنك مصر) يمتنع على المستأجر التنازل عن إيجار الخزانة أو تأجيرها من الباطن والا اعتبر العقد مفسوخا تلقائيا دون حاجه إلى أعذار أو إنذار أو حكم قضائي....الخ. وكذلك ورد بالند الثامن من عقد ايجار خزانة حديدية (البنك الاهلى) الانتفاع بالخزانة موضوع هذا العقد حق شخصى للعميل ويمتنع عليه التنازل عن أيجار الخزانة او تاجيرها من الباطن ويتعين عليه استعمال الخزانة استعمال الشخص الحريص وألا أعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار...الخ

[٣٥] د. عبد الفضيل محمد احمد (العقود التجارية وعمليات البنوك) مكتبه الجلاء الجديدة المنصورة بدون سنه نشر بند ٢١٤ صفحه ص٢٧٤-٢٧٥

[٣٦] حيث ورد بالبند الخامس عشر من عقد إيجار خزانة حديدية (بنك مصر) الفقرة ٣ وفاة المستأجر تنهي عقد الإيجار ولا يكون للورثة حق الانتفاع بالخزنة او التمسك بسريان الإيجار في حقهم وتفرغ

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث
إثبات عقد إيجار الخزانة الحديدية لدي البنوك ومافى حكمها

يمكن للعميل إثبات العقد بكافة طرق الإثبات ضد البنك لأنه تجاري دائمًا بالنسبة للأخير[٣٨] وذلك إعمالا لنص المادة الخامسة فقرة (و) من قانون التجارة المصري الذي أكد علي أن جميع أعمال البنوك تجارية.

حيث أن البنك دائما ما يقدم نموذج مطبوع يوقع عليه طرفي العقد من نسختين، يمكن للعميل أن يثبت العقد بالكتابة في هذه الحالة[٣٩] ولكن قد يحرر البنك نسخة واحدة ويحتفظ بها فيمكن للعميل أن يثبت العقد بكافة طرق الإثبات[٤٠] وذلك إعمالا لمبدأ الإثبات الحر الخاص بالمواد التجارية[٤١] فيمكنه إثبات العقد إذا كان حائزا لمفتاح الخزانة مع أدلة أخرى[٤٢].

محتويات الخزانة وتسلم للبنك خاليه فور جردها بحضور الورثة أومن يمثلهم قانونا وتودع محتويات الخزانة في محضر الجرد في حرز لدى البنك لحين تسليمها للورثة بعد سداد الإيجار المتأخر. وكذلك ورد بالند السادس من عقد ايجار خزانة حديدية "البنك الاهلى" "تنتهى الإيجارة بأحد الأسباب الآتية أ..... ب..... ج وفاة العميل وليس للورثة حق الانتفاع بالخزانة أو التمسك بسريان الإيجارة في حقهم.
- C. GAVALDA et J. STOUFFLET: droit de la banque Thémis 1974.p: 812.
مشار إليه فى مرجع د. على الشحات الحديدى (الحجز على الاموال الموجودة فى الخزائن الخاصة لدى البنوك) مرجع سابق ص ١٧ هامش ٩.

[٣٧] د. صفوت البهنساوي الأوراق التجارية و(عمليات البنوك) دار النهضة العربية بني سويف ٢٠١٠ ص٣٩٤.

[٣٨] د. علي جمال الدين عوض (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) دار النهضة العربية ١٩٩٦ بند ٧٧٣ ص٦٤٢- فان راين رقم ٢٢٢٤ ص ٤١٩ **مشار اليه** فى مرجع د. مراد منير فهيم (القانون التجارى- العقود التجارية وعمليات البنوك) ١٩٨٢ منشأة المعارف بالإسكندرية ص ٢٧٩ هامش ٦٠.

[٣٩] د. ثروت حبيب (دروس في الأوراق التجارية وبعض عمليات البنوك) مكتبة الجلاء الجديدة- بدون سنة نشر- بند ٣٣٧ ص٢٣٦.

[٤٠] د. حسن حسني (عقود الخدمات المصرفية) بدون دور نشر وبدون سنه نشر ص ٢٩١-٢٩٢

[٤١] د. عبد الرحمن السيد قرمان (عمليات البنوك) دار النهضة العربيه ٢٠٠٠ بند ١٨٨ ص٢٥٨

[٤٢] د. سميحه القليوبي (الأسس القانونية لعمليات البنوك) دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ صفحه ٨٨- اسكارا ورو رقم ١٠٣٣ مشار اليه فى مرجع د. ثروت حبيب (دروس فى الأوراق التجارية وبعض عمليات البنوك) مكتبة الجلاء الجديدة بدون سنة نشر- ص ٢٣٧ هامش ٥

أما بالنسبة للعميل إذا كان العقد بالنسبة له متعلقًا بتجارته فيكون العقد تجاريًا[٤٣] فيمكن للبنك إثبات العقد بكافة طرق الإثبات[٤٤] ولكن يكون العقد مدنيًا إذا كان العميل استأجر الخزانة لحفظ أمواله وأسراره الشخصية[٤٥] أو إذا كان غير تاجر أو كان تاجرًا وكان العقد غير مرتبط بتجارته[٤٦] فلا يجوز للبنك إثبات العقد في مواجهة العميل إلا بتقديم دليل كتابي إذا كانت الأجرة المستحقة تتجاوز نصاب البينة[٤٧].

المبحث الثاني

آثار عقد إيجار الخزانة الحديدية لدي البنوك وما فى حكمها

تمهيد وتقسيم

لاشك أن عقد إيجار الخزانة الحديدية من العقود الملزمة للجانبين[٤٨] مما يترتب على ذلك إلتزامات متبادلة بين طرفي العقد[٤٩]، بحيث يمكن اعتبار الإلتزام الواقع على عاتق أحد الطرفين هو حق الطرف الآخر[٥٠]، ويستمر هذا الوضع لحين انتهاء العقد المبرم بين الطرفين لكل منهم عليه حزمة من الالتزامات التي يجب الوفاء بها.

وبإذن الله تعالي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

<u>المطلب الأول:</u> آثار عقد إيجار الخزانة الحديدية بالنسبة للعميل.

---

[٤٣] د. حسني المصري (عمليات البنوك) بدون دور نشر ١٩٨٧ ص٣٥- فاليرى رقم ٢١ مشار إليه فى مرجع الدكتور إلياس ناصيف (وديعة الصكوك والاوراق المالية فى المصارف إيجار الخزائن الحديدية) مرجع سابق ص ٨٤ هامش ١

[٤٤] د. حسن حسني محمد (الخدمات المصرفية في البنوك التجارية) رسالة دكتوراه عين شمس ص٣٥٩.

[٤٥] د. محمود مختار احمد بربري (قانون المعاملات التجارية) دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص١٩٦

[٤٦] د. حسني المصري (عمليات البنوك في القانون الكويتي) دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٣-١٩٩٤ ص١٧٨-

[٤٧] د. حسني المصري (عمليات البنوك) بدون دور نشر ١٩٨٧ بند ٣٥ ص٣٥

[٤٨] د. احمد بركات مصطفى (العقود التجارية وعمليات البنوك) دار النهضة العربية بدون سنة نشر ص٢١٠.

Fiches d'orientation: Coffre-fort Juillet 2021 -

[٤٩] د. علي الشحات الحديدي (الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدى البنوك) مرجع سابق- ص١٩

[٥٠] د. عاشور مبروك (النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك) مرجع سابق- ١٩٩٩ بند ١٩ ص٢٦

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني: آثار عقد إيجار الخزانة الحديدية بالنسبة للبنوك وما فى حكمها.

المطلب الأول
آثار عقد إيجار الخزانة الحديدية بالنسبة للعميل

يقع على عاتق العميل حزمة من الالتزامات التي يجب الوفاء بها وذلك نظير الانتفاع بالخزانة الحديدية محل التعاقد وما يترتب على ذلك من سرية في استخدامها والأمان على ما فيها من محتويات، **ويمكن تحديد هذه الالتزامات فيما يلي:**

أولا: إلتزام العميل بالوفاء بالأجرة المتفق عليها مقابل الإتصال بالخزانة.

يجب على العميل الوفاء بالأجرة المتفق عليها في العقد أو وفقًا للعرف المصرفي في حالة عدم تحديد الأجرة بالعقد[٥١] ولا يجوز تعديلها بعد ذلك إلا بموافقة طرفي التعاقد[٥٢]، وغالبًا ما يتم الاتفاق على الأجرة لمدة عام يدفعها العميل وفقا للعرف مقدمًا[٥٣]، وتختلف الأجرة بحسب سعة الخزانة ومدة الإيجار[٥٤]، واذا كان للعميل حساب لدي البنك فيمكن للأخير قيد الأجرة في جانب المدين من الحساب[٥٥].

كما أن كثيرًا من البنوك تشترط تأمينًا يجب أن يدفعه العميل بجانب الأجرة[٥٦] يرد عند انتهاء العقد أما إذا تخلف العميل عن السداد يضع البنك يده على التأمين من أجل الحصول على الأجرة نظير الانتفاع بالخزانة[٥٧].

---

[٥١] د. صفوت بهنساوي (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) دار النهضة العربية ببني سويف ٢٠١٠ ص٣٩٩- د. احمد بركات مصطفى (العقود التجارية وعمليات البنوك) دار النهضة العربية الطبعة الثالثة بدون سنة نشر ص٢١٠.

- Stéphane PIEDELIEVRE: Coffre-fort Com Op.cit

[٥٢] د. عبدالرحمن السيد قرمان (عمليات البنوك) دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص٢٥٩.

[٥٣] د. احمد محمد محرز (القانون التجارى وعمليات المصارف الإفلاس) بدون دور نشر ١٩٩٨ ص١٣١.

[٥٤] د. علي البارودي (العقود وعمليات البنوك التجارية) دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١ بند ٢٢١ ص٢٩٢

[٥٥] د. حسني المصري (القانون التجاري عمليات البنوك) بدون دور نشر ١٩٨٧ بند ٣٧ ص٣٩ –حيث ورد بالبند الخامس من عقد ايجار الخزائن الحديدية "البنك الاهلى" "يكون استيفاء البنك للمبالغ على العميل بكافة أنواعها عن طريق الخصم من أي حساب للطرف الثانى" العميل "لدى اى فرع من فروع البنك الأهلى المصرى".

[٥٦] د. محمد بهجت عبدالله قايد (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٧ بند ٦٣٩ ص٤٩٠

كما أن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ عرف عقد إيجار الخزائن الحديدية في المادة ٣١٦ بأنه (تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجرة بوضع خزينة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة) وبينت هذه المادة أن الالتزام بدفع الأجرة من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق العميل.

ثانيا: احترام شروط العقد عند الإتصال بالخزانة للإنتفاع بها.

يجب على العميل الإنتفاع بالخزانة المستأجرة واستخدامها وفقاً لشروط العقد وأن يدخل إليها في أوقات العمل الرسمية وإثبات شخصيته عند الدخول والتوقيع في دفتر معد لذلك، واتباع الإجراءات التي يفرضها البنك، ويعمل جاهدا للمحافظة عليها وإثبات حسن نيته عند استخدامها. فلا ينبغي له وضع مواد ملتهبة أو ممنوعة أو قابلة للانفجار وللبنك حق فسخ العقد والتعويض إذا كان لذلك مبرر[٥٨]، كما يجب على العميل عند الانتفاع بالخزانة أن يلتزم بالأحكام القانونية العامة لعقد الإيجار والشروط المنصوص عليها في العقد وأن يحافظ عليها فإنها في يده أمانة[٥٩]. بالإضافة أنه مسؤول عن المفتاح الذي بحوزته وعند فقده يجب إخطار البنك حتى لا يتمكن من في يده المفتاح دخول صالة الخزائن والعبث بالخزانة المستأجرة[٦٠].

---

[٥٧] د. عبدالقادر العطير (الوسيط في شرح القانون التجاري) بدون دور نشر ١٩٩٩ بند ٣٨٨ ص٤٧٤

[٥٨] د. علي جمال الدين عوض (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) دار النهضة العربية ١٩٦٩ بند ٧٧٧ ص٦٤- د. سميحة القليوبي (الأسس القانونية لعمليات البنوك) دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠٢ ص٩٠- د. عبدالحميد الشرابي (عمليات البنوك) منشأة المعارف بدون سنة نشر ص٥٩
كما ورد بالند الثانى عشر من عقد ايجار الخزائن الحديدية "البنك الاهلى المصرى" لا يجوز للعميل أن يضع بالخزينة محل هذا العقد اى شيء يهدد سلامة المكان أو الأشخاص أو الخزائن الأخرى، ولا يجوز ان يضع بها أي مواد قابلة للإنفجار والاشتعال أو أي مواد ممنوع حيازتها او تداولها ويعد العميل مسئول مسئولية كاملة أمام البنك والغير عن ذلك وعن سوء الاستخدام وعن طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبنك والغير..... الخ
Fiches d'orientation: Coffre-fort Juillet 2021-

[٥٩] د. أشرف صلاح حسن محمد حسن (المعاملات المصرفية في الفقه الاسلامي) دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة طنطا١٤٣٥هـ-٢٠١٤م ص٤٢٨

[٦٠] د. علي البارودي ود. محمد فريد العريني (القانون التجارى والعقود التجارية- عمليات البنوك) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ بند ٢٢٢ ص٢٩٢- حيث ورد بالبند الرابع عشر من عقد ايجار الخزائن الحديدية "البنك الاهلى المصرى" "يتعهد العميل بالمحافظة على نسخة مفتاح الخزينة المسلمة له فور

(ISSN: 2537- 0758)

وإذا أراد العميل فتح الخزانة المستأجرة أن يتقدم إلى موظف البنك المختص بطلب وعند الانتهاء يجب عليه إحكام غلق الخزانة[٦١]. وأن يستعملها بنفسه إذا كان العقد لا يبيح توكيل الغير أو التأجير من الباطن[٦٢] كما يمكن للبنك منع دخول المستأجر إلى صالة الخزائن إذا كان دخوله يؤثر على سلامة العمل في البنك وكان في حالة غير طبيعية كما لو كان حامل سلاح أو في حالة سكر بين[٦٣]. كما يحق للبنك اتخاذ إجراءات وقائية ورقابية من أجل المحافظة على الخزانة ومحتوياتها[٦٤].

ثالثا: التزام العميل بتسليم الخزانة إلى مالكها عند انتهاء العقد.

يجب على العميل رد الخزانة بعد انتهاء العقد الى مالكها بالحالة التي استلمها بها خالية بما عسى أن يكون فيها من الشواغل وأن يسلم نسخة المفتاح إلى البنك[٦٥]، ذلك لأن مفتاح الخزانة هو ملك للبنك وجب تسليمه عند انتهاء العقد[٦٦]، ولا يجوز أن يبقى

توقيعه على هذا العقد ويقر بمسئوليته عن سوء استخدام او فقدان وتحمله كافة التبعيات الناتجة عن ذلك ومن تلك التبعيات التي يقر بتحمله لها كافة تكاليف ونفقات وثمن تركيب كالون مفتاح جديد وفتح الخزينة بطريق الكسر أو غيره وتغير القفل وصلاح الخزينة....الخ

[٦١] د. احمد محمد محرز (القانون التجاري– عمليات المصارف والإفلاس) بدون دور نشر ١٩٩٨ ص١٣٢

[٦٢] د. عبدالرحمن السيد قرمان (الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك) مطبعة حماده الحديثة الطبعة الأولى ١٩٩٦–١٩٩٧ ص١٦٧

[٦٣] د. علي جمال الدين عوض (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) دار النهضة العربية ١٩٦٩ بند ٧٧٧ ص٦٤٦

[٦٤] نصت المادة ٣١٨ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩:

ا– على البنك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها.

ب– لا يجوز للمستأجر ان يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد به.

ج– اذا صارت الخزانة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة وجب على البنك ان يخطر المستأجر فورا للحضور لإفراغها...إلخ

Stéphane PIEDELIEVRE: Coffre-fort Com Op.cit -

[٦٥] د. عبدالرحمن السيد قرمان (الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك) مطبعة حمادة الحديثة الطبعة الأولى ١٩٩٦–١٩٩٧ ص١٦٧

[٦٦] د. محمد بهجت عبدالله قايد (عمليات البنوك والإفلاس) دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠٠ بند ٦٩ ص٦٦

المفتاح معه خوفًا من استغلاله فيما بعد[٦٧]، وفي حالة فقده يلتزم العميل بالتعويض نظير فتح الخزانة بمعرفه فني متخصص ووضع مفتاح جديد[٦٨]، لذلك ينبغي على العميل المثول أمام البنك في صالة الخزائن لفتح الخزينة وتفريغها[٦٩] وردها الى البنك[٧٠]، وكل ذلك ما أكدته المادة ٣١٧ فقرة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ (يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملك للبنك يجب رده إليه عند انتهاء الإيجار). والأفضل للعميل أن يسلم الخزانة طواعية إلى مالكها عند انتهاء الإيجار حيث يتم تسليم وتسلم الخزانة وفقا لإجراءات ميسرة حفاظا علي مصالح طرفي العقد[٧١]، ويكون مخلا بهذا الالتزام اذا تأخر أو امتنع عن رد الخزانة أو سلمها في غير الحالة التي كانت عليها وقت أن استلمها[٧٢].

علمًا بأن المشرع المصري في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ نظم الإجراءات التي تهدف إلى استرداد البنك للخزانة بعد انتهاء العقد وعنيت بذلك المادة ٣١٩ حيث نصت:

١- إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للبنك بعد انقضاء ثلاثين يوما من إخطاره بالدفع أن يعتبر العقد منتهيا من تلقاء نفسه ويسترد البنك الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها.

٢- وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد جاز للبنك أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة بالإذن له في فتح الخزانة وإفراغ محتوياتها

---

[٦٧] د. عبدالقادر عطير (الوسيط في شرح القانون التجاري) بدون دور نشر ١٩٩٩ بند ٣٨٨ ص٤٧٥

[٦٨] د. اسكاراورو رقم ١٠٣٩ مذكر د. ثروت حبيب (دروس في الأوراق التجارية وبعض عمليات البنوك) مكتبة الجلاء بدون سنة نشر بند ٣٣٨ هامش رقم ٩ ص٢٣٨

[٦٩] د. عاشور مبروك (النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك) مرجع سابق- ١٩٩٩ بند ٢٤ ص٣٣.

[٧٠] د. مصطفى كمال طه (الوجيز في القانون التجارى) منشأة المعارف بالإسكندرية بدون سنة نشر بند ٦٢١ ص٤٥٤.

[٧١] د. حسني المصري (عمليات البنوك في القانون الكويتي) دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٣-١٩٩٤ بند ١١٦ ص١٩٢.

[٧٢] د. صفوت البهنساوي (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) دار النهضة العربية ببني سويف ٢٠١٠ ص٤٠١.

(ISSN: 2537- 0758)

بحضور من يعينه لذلك ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة، وللقاضي أن يأمر بإيداع المحتويات عند البنك أو عند أمين يعينه لذلك.

وأخيرا يكون إخطار مستأجر الخزانة صحيحا إذا وجه إليه في آخر موطن عينه للبنك (المادة ٣٢٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩).

المطلب الثاني

آثار عقد إيجار الخزانة الحديدية بالنسبة للبنوك وما فى حكمها

يقع على عاتق البنك وما في حكمه من ملاك الخزائن الحديدية المستأجرة مجموعة من الالتزامات يجب الوفاء بها نظير حصولهم على الأجرة المتفق عليها في عقد إيجار الخزائن الحديدية ومن بين هذه الالتزامات.

أولًا: تمكين العميل من الإتصال بالخزانة المستأجرة وفقا لشروط العقد للإنتفاع بها.

من أهم الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق البنك وما في حكمه بموجب العقد هو تمكين العميل من الانتفاع بالخزانة المستأجرة وتسليمه مفتاح الخزانة للانتفاع بها وأن يحتفظ البنك بنسخة منه[٧٣] مع التزام البنك بتسليم العميل كل ما يلزم للدخول إلى صالة الخزائن من بطاقة خاصة معدة من قبل البنك[٧٤] وتعريفه المواعيد والإجراءات المتبعة عند دخول صالة الخزائن[٧٥]، وتمكينه من الدخول بحرية تامة[٧٦] وأن تكون الخزانة صالحة للاستعمال وبذات النوع والسعة المتفق عليها في العقد[٧٧]، ولا يجوز

---

[٧٣] د. فايز نعيم رضوان (القانون التجارى) الجزء الأول دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ٢٠٠١-٢٠٠٢ بند ٢٢٣ ص٥٨٢.

Stéphane PIEDELIEVRE: Coffre-fort Com Op.cit -

[٧٤] د. مراد منير فهيم العقود التجارية و(عمليات البنوك) منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٢ بند ٢٦٦ ص٢٨١

[٧٥] د. محمد بهجت عبدالله قايد (عمليات البنوك والإفلاس) دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠٠ ص٦٢

- Carole AUBERT DE VINCELLES ; Cyril NOBLOT: Bail Civ ;Répertoire de droit civil Septembre 2018

[٧٦] د. صفوت البهنساوي (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) دار النهضة العربية ببني سويف ٢٠١٠ ص٣٥٦

[٧٧] د. حسني المصري (القانون التجاري– عمليات البنوك) بدون دور نشر ١٩٨٧ ص٣٦

للبنك أن يسمح لغير المستأجر أو وكيله الخاص من استعمال الخزانة[٧٨] حيث أن الطابع الشخصي أساس التعاقد وحيث أن البنوك تلزم مستخدم الخزانة بالتوقيع في دفاتر مخصصة تعمل على مطابقة ذلك التوقيع على التوقيع الموجود في عقد إيجار الخزانة الحديدية[٧٩].

والبنك ملزم بإصلاح الخزانة وصيانتها ومنع التعرض المادي والقانوني طيلة مدة الإيجار حتى يتمكن العميل بالانتفاع بالخزانة المستأجرة[٨٠] بإيداع أو إخراج ما يريده بحرية تامة دون مراقبة من البنك[٨١] وللعميل أن يوكل غيره في استعمال الخزانة[٨٢]، ولا يجوز للبنك استخدام المفتاح الذي في حوزته إلا عند الضرورة وفقًا لضوابط محددة[٨٣] وأن قانون التجارة المصري عندما تصدى لتعريف هذا العقد أشار لهذا الالتزام في المادة ٣١٦ حيث نصت على:- "تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة".

ثانيا: الالتزام بالمحافظة على الخزانة المؤجرة ومحتوياتها.

سبب لجوء العميل إلى البنك وما في حكمه لاستئجار الخزانة الحديدية هو رغبته العارمة في تحقيق الأمان المنشود، كما أن مالك الخزانة غالبا يسطر في عقوده المطبوعة عبارة:- (إيجار خزينة حديدية بغرف محصنة).ومن دواعي الأمان أن تلك

---

[٧٨] حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة ٣١٧ من القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩- على "ولا يجوز للبنك ان يأذن لغير المستأجر أو وكيله الخاص في استعمال الخزانة".

[٧٩] د. عاشور مبروك (النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك) مرجع سابق ١٩٩٩ بند ٢٧ ص٣٥. قريب من هذا المعنى --Ha mel– lagarde et jauff ret مشار إليه فى مرجع د. حسنى المصرى (عمليات البنوك فى القانون الكويتى) دار الكتاب للطبعة والنشر والتوزيع ص١٨١ هامش ٤.

[٨٠] د. حسن حسني (عقود الخدمات المصرفية) بدون دور نشر وبدون سنة نشر ص٢٩٥.

[٨١] د. عبد الفضيل محمد احمد (العقود التجارية وعمليات البنوك) مكتبة الجلاء الجديدة- المنصورة بدون سنة نشر بند ٢١٨ ص٢٧٩.

[٨٢] د. احمد محمد محرز (القانون التجاري- عمليات المصارف- الإفلاس) بدون دور نشر ١٩٩٨ بند ١٠٧ ص١٢٩

[٨٣] د. علي البارودي (العقود وعمليات البنوك التجارية) دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١ بند ٢٢٠ ص٢٩١

(ISSN: 2537- 0758)

الخزائن توجد أسفل مبنى البنك والمستأجرين وحدهم من لهم حق الدخول[٨٤]. كما أن دور البنك لا يتوقف على تأجير الخزنة وإنما المحافظة عليها وعلى محتوياتها من خطر السرقة أو الهلاك وخلافه، وأن التزام البنك هو التزام بتحقيق نتيجة[٨٥] ويقاس مدى تنفيذ البنك لالتزامه معيار الأمين المتخصص بالحفظ وهو معيار يختلف عن الشخص العادي[٨٦] ويكون البنك مسئولا عن الخزانة إلا إذا أثبت أن هذا الطارئ راجع إلى القوة القاهرة[٨٧] أو خطأ العميل نفسه، ويجب على البنك وما فى حكمه وضع تلك الخزائن تحت الحراسة المشددة. واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها[٨٨] كما أنه في حالة إخلال البنك بهذا الالتزام يقع عبأ إثبات الضرر على المستأجر ولكن إثباته يكاد يكون مستحيلا في حالة الهلاك، وأما في حاله التلف الذي لا يترتب عليه زوال المعالم تماما ويمكن للعميل إثبات الضرر بكل طرق الإثبات[٨٩]، ولكن البنك غير مسئول عن أي

---

[٨٤] د. علي جمال الدين عوض (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) دار النهضة العربية ١٩٦٩ بند ٧٨٤ ص٦٤٩

[٨٥] د. محمد بهجت عبد الله قايد (عمليات البنوك والإفلاس) دار النهضة العربية ،٢٠٠٠ بند ٦٧ ص٦٤
Fiches d'orientation: Coffre-fort Juillet 2021

[٨٦] د. عبد الرحمن السيد قرمان (الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك) مطبعة حماده الحديثة الطبعة الأولى ١٩٩٦-١٩٩٧ ص١٦٨- نقض فرنسى عرائض ١١ فبراير ١٩٤٦ دالوز ١٩٤٦ ص٣٦٥ وتعليق tanc، محكمة ليون المدنية ١٢ ديسمبر ١٩٤٥ جازيت دى باليه ١٩٤٦- ١- ٩٥ **مشار إليه** فى مرجع د. على البارودى (العقود وعمليات البنوك التجارية) ٢٠٠١ دار المطبوعات الجامعية ص ٢٩٠ هامش ١

[٨٧] د. عبد الحميد الشواربي (عمليات البنوك) منشأه المعارف الإسكندرية دون سنه نشر ص١٠٠
Natalie FRICERO: Saisie des biens placés dans un coffre-fort Op.cit -
- انظر نقض مدنى ٢٩ مارس ١٩٨٩ (j- c-p) طبعة E- ١٩٣ رقم ٥٠ مع تعليق جلفدا واستوفليه- ونقض تجارى ١٩٥٣/٤/٢٤
- المجلة الفصلية ١٩٥٣- ٤٦١ و٧٣٧- ونقض مدنى جلسة ٢١ مايو ١٩٥٧-(j- c-p) ١٩٥٧- ٤- ٩٧ مشار أليه فى مرجع د. سميحة القليوبى (الأسس القانونية لعمليات البنوك) الطبعة الثانية ٢٠٠٣ دار النهضة العربية ص ٩٣ هامش ٢

[٨٨] د. محمد عبد الله قايد (الأوراق التجارية- عمليات البنوك) دار النهضة العربية ٢٠٠٧ ص ٤٨٩.
Stéphane PIEDELIEVRE: Coffre-fort Com Op.cit -

[٨٩] د. علي البارودي (العقود وعمليات البنوك التجارية) دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١ بند ٢٢٠ ص٢٥٠

تغير أو نقص يحدث في كمية أو قيمة أو نوع المقتنيات المودعة في الخزانة لأن البنك يجهل طبيعة هذه المقتنيات[٩٠].

والتزام البنك للمحافظة علي الخزانة يوجب عليه أن يكون دقيقا في اختيار المواد التي تصنع منها الخزائن الحديدية من الصلابة والمتانة والقوة بحيث تكون أقل عرضة للخلع والسرقة والحريق أو امتصاص المياه داخلها وغيره، حيث أطلق القانون الفرنسي تسمية **(coffer– forts)** على الخزائن الحديدية دليلا على الصلابة[٩١]، ويجب على البنك ألا يتهاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الخزانة وتحقيق الأمان بحيث تكون محكمة الغلق كما أن العقد يصبح بغير فائدة إذا أعفى البنك نفسه من هذا الالتزام[٩٢].

وحيث أن هذا الالتزام يعد جوهريًا بالنسبة للعقد[٩٣] ولكن القضاء الفرنسي يجيز وضع شروط لتحديد مسئولية البنك وما فى حكمه فى حيز معين كأن يشترط البنك على العميل عدم وضع محتويات في الخزانة تزيد قيمتها عن مبلغ معين[٩٤]. كما أن بعض البنوك تضع شرط إعفائه من المسؤولية في حالة سرقة الخزانة الحديدية وإن هذا الشرط لا يعفي البنك تماما من المسؤولية وإنما ينقل عبئ الإثبات إلى العميل الذي يجب عليه

Geneviève PIGNARRE: Dépôt Civ Op.cit -

[٩٠] د. أمجد حسن عزام (الوجيز في شرح قانون التجارة الأردني) الوراق للنشر والتوزيع ٢٠٠٩ ص٢٦٣ - وحيث ورد بالبند العاشر من عقد ايجار الخزائن الحديدية "البنك الاهلى المصرى" العميل– الطرف الثانى– مسئول مسئولية كاملة عن كافة محتويات الخزانة سواء كان استخدامها بمعرفته او بمعرفة وكيله إن وجد ويقر بعدم مسئولية البنك عنها لأنها غير معلومة للبنك، كما ان البنك غير مسئول عما قد يلحق بالخزينة من أضرار أو تلفيات نتيجة فعل الغير أو لأى سبب كان".

[٩١] د. الياس ناصيف (وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية) ١٩٩٣ ص١١١.

[٩٢] د. عبد الفضيل محمد احمد (العقود التجارية وعمليات البنوك) مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة بدون سنة نشر بند ٢١٨ ص٢٧٩

Stéphane PIEDELIEVRE: Coffre-fort Com Op.cit -

[٩٣] د. صفوت بهنساوي (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) دار النهضة العربية ببني سويف ٢٠١٠ ص٣٩٨

[٩٤] باريس ١٢ يوليو ١٩٨٢– دالوز سيرى ١٩٨٣ –١– –.R٤٧١ مع تعليق فاسير مشار إليه فى مرجع د. سميحة القليوبي (الأسس القانونية لعمليات البنوك) دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠٢ ص٩٣

(ISSN: 2537- 0758)

أن يثبت خطأ وتقاعس البنك في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الخزانة[٩٥] كما قد تلجأ بعض البنوك إلى وضع بند في العقد يحدد مقدار التعويض في حالة خطأ البنك ويعد هذا البند مقبولا من الناحية القانونية[٩٦].

ثالثا: التزام البنك بتحقيق السرية المنشودة.

من حق العميل أن تكون مقتنيات الخزانة الخاصة به محاطة بسياج من السرية فلا ينبغي للبنك محاولة كشف هويتها ولكن له حق مراقبة بعض مقتنيات الخزانة إذا تشكك فيها وذلك من أجل تحقيق التزامه بالمحافظة وسلامة الخزانة[٩٧] بحيث يضمن عدم احتواء الخزائن بعض المقتنيات التي لا تسمح التعليمات بوضعها[٩٨]، ولا يمكن القول أبداً أن البنك تعدي على سرية مقتنيات الخزانة إذا وجد لدى البنك مبرر مشروع لفتح الخزانة، أذن البنك في هذه الحالة يعلم بمحتويات الخزانة بدون قصد منه[٩٩]، وعلى فرض أن البنك علم بمقتنيات الخزانة بطريقة عارضة فيجب عليه عدم الإدلاء بمعلومات بشأن الخزانة لأحد حتى لو كانت زوجته أو أولاده البالغين[١٠٠].

- **ما سبق هو الأصل ولكن يرد على هذا الالتزام استثناءات منها:**

إذا أذن العميل للبنك بالإدلاء بالمعلومات للغير أو اذا كان للعميل وكيل أو ممثل قانوني وكذلك الخلف العام بعد وفاة العميل[١٠١] وبعض الاستثناءات التي ترد على السر المهني المصرفي في مواجهة السلطات العامة التي نص عليها القانون[١٠٢].

---

[٩٥] د. محمد بهجت عبدالله قايد (عمليات البنوك والإفلاس) دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠٠ بند ٦٧ ص٦٤

[٩٦] د. عبدالرحمن السيد قرمان (عمليات البنوك) دار النهضة العربية ٢٠٠٠ بند ١٩٦ ص٢٦٦

[٩٧] د. علي جمال الدين عوض (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) دار النهضة العربية ١٩٦٩ بند ٧٨٥ ص٦٥٠

Fiches d'orientation: Coffre-fort Juillet 2021 -

[٩٨] د. بسام احمد الطراونة وباسم محمد ملحم (الأوراق التجارية والعمليات المصرفية) دار المسيرة للنشر والتوزيع ٢٠١٠م-١٤٣١هـ- ص٤٥٩

[٩٩] د. محمد بهجت عبد الله قايد (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ص ٣٧

[١٠٠] د. الياس ناصيف (وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية) بدون دار نشر ١٩٩٣ ص ١١٣

Geneviève PIGNARRE: Dépôt Civ Op.cit

[١٠١] د. حسن حسني (عقود الخدمات المصرفية) بدون دور نشر او سنة نشر ص٢٩٧

فتحقيقًا لمطلب السرية المنشود لا يجوز تواجد الموظف المختص أثناء استعمال الخزانة أو فتحها بعد غلق العميل لها في الأحوال العادية[١٠٣]. وأن يلتزم العميل حدود خزانته مع وجود فواصل بين الخزائن لتحقيق السرية المنشودة[١٠٤]. كما اهتمت البنوك على وضع دفتر مخصص في صالة الخزائن يوقع فيه العميل عند الزيارة ويؤشر فيه الموظف المختص مع بيان رقم الخزانة وساعة حضور وانصراف العميل في الصفحة المخصصة له[١٠٥]، كما أن إلتزام البنك بالسرية إلتزاماً مستمراً لا ينتهى بفسخ العقد[١٠٦].

الفصل الثاني
الآلية الإجرائية لتوقيع الحجز بقصد الضبط والتسليم علي ما بداخل الخزائن الحديدية لدى البنوك

تمهيد وتقسيم:

من الوارد جداً أن يستغل (العميل المدين) مستأجر الخزانة الحديدية لدي البنوك هذه الخدمة في إخفاء الأموال والمقتنيات التي يمكن الحجز عليها حجزاً إسترداديا حتي تفلت من إجراءات الحجز والتنفيذ عليها، مما يعني أن هناك ضرورة مُلحة للبحث عن آلية إجرائية تواجه مثل هذه التصرفات مما حدا بالمشرع الفرنسي المُضي قُدماً نحو تنظيم إجراءات جديدة لضمان فاعلية الحجز علي الخزائن الحديدية لدي البنوك وذلك في المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي.

بينما المشرع المصري في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ نظم بعض إجراءات الحجز التحفظي والحجز التنفيذي علي أموال المدين المودعة في الخزائن الحديدية لدي البنوك بصورة موجزة مجملة، وذلك بموجب المواد ٣٢١ حتي ٣٢٣ من

---

[١٠٢] د. احمد محمد محرز (القانون التجاري–عمليات المصارف– الإفلاس) بدون دور نشر ١٩٩٨ بند ١٠٧ ص١٢٩

[١٠٣] د. محمد بهجت عبد الله قايد (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ص٤٨٩

[١٠٤] د. عماد الشربيني (القانون التجاري الجديد لسنه ١٩٩٩) الكتاب الأول بدون دار نشر ١٩٩٩– ٢٠٠٠ ص٦٣

[١٠٥] د. حسني المصري (عمليات البنوك في القانون الكويتي) دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٣– ١٩٩٤ بند ١١٣ ص١٨٨

[106]- cass. Civ. 2 Juin 1993, Bull. Civ.1, No 97p.136

مشار اليه فى مرجع د. ممدوح محمد على مبروك (إيجار الخزائن الحديدية) مرجع سابق ص٨١ هامش٢

(ISSN: 2537- 0758)

قانون التجارة مع إغفال تام عن النص علي الحجز الإسترادادي بهدف الضبط والتسليم، بالرغم من أهمية هذا الحجز في الوقت الراهن.

وبإذن الله تعالي، سيتم تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين: –

المبحث الأول: التنظيم الإجرائي للحجز الإسترادادي علي الأموال والمقتنيات المودعة في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون الفرنسي

المبحث الثاني: إجراءات الحجز الإسترادادي علي الأموال والمقتنيات المودعة في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون المصري

المبحث الأول:

التنظيم الإجرائي للحجز الإسترادادي علي الأموال والمقتنيات المودعة في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون الفرنسي

وضع المشرع الفرنسي تنظيم إجرائي يتسم بالدقة والحداثة إذا كان الهدف من الحجز علي الخزانة الحديدية لدي البنك وما في حكمه هو ضبط الأموال والمقتنيات التي بداخل الخزانة لتسليمها أو ردها الي مالكها أو صاحب الحق عليها فلم يقتصر علي تنظيم إجراءات الحجز التنفيذي أو التحفظي مثل نظيره المصري وإنما وضع تنظيم لإجراءات التنفيذ المباشر والتسليم الجبري للأموال والمقتنيات المودعة بالخزانة الحديدية المحجوز عليها[١٠٧]. وهذا ما تناولته الفقرة العاشرة حتي الثانية عشر من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي. لذلك نكون أمام حجز تنفيذي علي الخزانة الحديدية بغرض تنفيذ التزام يقع علي عاتق المدين المحجوز عليه (مستأجر الخزانة الحديدية) كاللإلتزام برد شيء ما أو تسليمه كما لو كان مستأجر الخزانة باع شيء ما ورفض تسليمه إلي المشتري برغم من إستلام كامل الثمن. وقام بإيداع ذلك الشئ في الخزانة الخاصة به لدي مالكها حيث يهدف هذا الحجز الي تنفيذ الالتزام الذي يقع علي عاتق المدين المحجوز عليه تنفيذاً جبرياً بالتسليم أو الرد[١٠٨]، لذلك هذا النوع من الحجز التنفيذي لا يحتاج إلي بيع ودياً أو جبرياً[١٠٩]، ويتفق مع الحجز الذي يؤدي إلي بيع

---

[١٠٧] د. بخيت محمد بخيت على (التنفيذ المباشر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) ٢٠٠٧ دار الجامعة الجديدة ص ٣٤٣.

[١٠٨] د. على الشحات الحديدي(الحجز على الأموال الموجودة فى الخزائن الخاصة لدى البنوك) مرجع سابق– ١٩٩٩ صـ ٩٨– ٩٩.

[١٠٩] دكتور/ عثمان محمد عبدالقادر(البيع الودي للأموال المحجوزة كآلية جديدة من آليات التنفيذ) بحث منشور في مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية– العدد الرابع ٢٠١٩– ص ١٨.

ونزع ملكية الأموال والمقتنيات المحجوز عليها في كثيراً من أحكامه والتي تتفق مع الهدف المنشود من ذلك الحجز وهو التسليم والرد[١١٠].

ولكن بالطبع يتفق مع جميع أنواع الحجوز في التنظيم الإجرائي للقواعد العامة والمشتركة، والتي نص عليها المشرع الفرنسي في الفقرة الأولي والثانية من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي من إجراءات والتي تعتبر إجراءات عامة ومشتركة لجميع الحجوز بغض النظر عن الهدف منه.

وباستقراء ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي يمكن القول بأن المشرع الفرنسي وضع تنظيم إجرائي يتلائم مع الهدف المنشود من ذلك الحجز وهي كالآتي:

الاجراء الأول: صياغة محضر الحجز وتحريره.

الاجراء الثاني: إعلان محضر الحجز لمالك الخزانة المؤجرة.

الاجراء الثالث: إعلان المدين المحجوز عليه مستأجر الخزانة بتوقيع الحجز عليها.

الاجراء الرابع: تكليف المدين المحجوز عليه بالرد والتسليم الودي للأموال والمقتنيات المودعة بالخزانة الحديدية إلي مالكها أو صاحب الحق عليها.

الإجراء الخامس: فتح الخزانة المحجوز عليها.

الإجراء السادس: جرد الخزانة المحجوز عليها.

الإجراء السابع: إثبات ما تم اتخاذه من إجراءات وأعمال في محضر الجرد الرسمي بمعرفة المحضر مباشر الإجراءات.

الإجراء الثامن: تبليغ ذو الشأن بمحضر الجرد.

الإجراء التاسع: تمكين العميل من الإتصال المباشر بالخزانة الحديدية بعد تحررها من الحجز للإنتفاع بها

لذلك يمكن إلقاء الضوء علي كل إجراء من تلك الإجراءات بنوعاً من التفصيل المناسب.

الإجراء الأول: صياغة محضر الحجز وتحريره

وقد أشارت الفقره الأولى من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي[١١١] إلى كيفية صياغة وتحرير محضر الحجز والذى استوجب المشرع الفرنسي

---

[١١٠] دكتور/ عاشور مبروك (النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدة لدى البنوك) مرجع سابق-١٩٩٩- بند ٧٥ ص ١٣٢.

(ISSN: 2537- 0758)

على أن يشتمل هذا المحضر على بيانات خاصة و جوهرية يترتب على اغفالها بطلان محضر الحجز **وهذه البيانات كالآتي:**

أ- اسم المدين المحجوز عليه ومحل إقامته وإذا كان المدين شخص معنوي وجب ذكر اسمه ومكتبه المسجل ومركز إدارته.

ب-الإشارة إلى السند التنفيذي الذي يتم بموجبه الحجز()[١١٢].

ج- منع أي شخص من الإتصال بالخزانة محل الحجز إلا في وجود المحضر الذى يقع على عاتقه مباشرة إجراءات الحجز والتنفيذ[١١٣].

بالإضافة إلى ذلك يلتزم مالك الخزانة الحديدية المؤجرة (المحجوز لديه) سواء كان بنك أو ما في حكمه بتزويد السيد محضر مباشر الإجراءات بكافة البيانات والمعلومات ذات الصلة بالخزانة محل الحجز وذلك بغرض الكشف عن هويتها وتحديدها تحديدا نافياً لكل جهاله ويجب علي السيد المحضر إثبات كافه البيانات والمعلومات التي حصل عليها من مالك الخزانة في وقته وحينه في محضر الحجز عند إعلانه به[١١٤]. وأن هذا الإلتزام يجبر المحجوز لديه بالتخلي عن السرية المهنية التي يمكن أن يتمسك بها وذلك بغرض عدم عرقلة الإجراءات التي بدأت بغرض الحجز التنفيذي على الخزانة الحديدية[١١٥].

---

(111)-Art. R. 224-1 La saisie des biens placés dans un coffre-fort appartenant à un tiers s'effectue par acte d'huissier de justice signifié à cetiers. Cet acte contient à peine de nullité:
1° Les nom et domicile du débiteur et, s'il s'agit d'une personne morale, sa dénomination et son siège social;
2° La référence au titre en vertu duquel la saisie est pratiquée;
3° Une injonction d'interdire tout accès au coffre, si ce n'est en presence de l'huissier de justice. Le tiers est tenu de fournir à l'huissier de justice l'identification de ce coffre. Il en est fait mention dans l' acte.– [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992, art. 266.]

(112)-Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Répertoire de droit commercial;Janvier 2021

(113)- Natalie FRICERO:Saisie des biens placés dans un coffre-fort Op.cit

(114)- Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

- "le tiers saisi est tenu de déclarer ce qu'il détient pour le saisi, sans pouvoir opposer le secret professionnel."

مشار اليه فى مرجع د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد (دور البنك فى خدمة تقديم المعلومات) ٢٠٠٨ دار النهضة العربية ص ٩٣ هامش ٢.

(115)- Stéphane PIEDELIEVRE; Frédéric GUERCHOUN: Saisies et mesures

كما أن البطلان الذي قرره المشرع الفرنسي كجزاء على إغفال اي بيان من البيانات السابق ذكرها لا يتعلق بالنظام العام لكون هذه الإجراءات تتعلق بحماية مصالح حقوق خاصة وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في البطلان الإجرائى[١١٦].

ولما كان محضر الحجز ورقة من أوراق المحضرين فإنه يجب أن يشتمل على البيانات العامة التي نص عليها المشرع بالاضافة إلى البيانات الخاصة والجوهرية السابق ذكرها[١١٧].

الإجراء الثاني: إعلان محضر الحجز لمالك الخزانة الحديدية المؤجرة

برغم أن المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٤ والمادة ٥٢٥ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية لم ينص صراحة على وسيلة محددة لإعلان المحجوز لديه (مالك الخزانة)، ولكن بطبيعة الأمور يتم إعلان مالك الخزانة الحديدية سواء كان بنكاً أو مؤسسة اقتصادية أو فرد خاص مثل صاحب الفندق مثلا بواسطة المحضر المختص[١١٨].

ولما كان البنك وما في حكمه من ملاك الخزائن الحديدية شخصا معنوياً خاصاً فإنه يعتبر قد أعلن إذا سلم إلى من يمثلهم قانونا أو إلى كل شخص ذوصفه لاستلام الإعلانات القضائية فإذا تعذر تسليم هذا الإعلان لشخص المعلن إليه يسلم هذا الإعلان في الموطن ثم محل الإقامة فإذا تعذر ذلك فجهة الإدارة وفى حالة رفض رجل الإدارة الاستلام والتوقيع فيجب أن يعلن في مواجهة النيابة العامة[١١٩].

ويترتب على إعلان البنك المحجوز لديه وما في حكمه من ملاك الخزائن الحديدية المؤجره بالإضافة إلى ماسطرته الفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي والتى تتمثل فى التشديد والتنبيه على المحجوز لديه بمنع أي شخص من الإتصال بالخزانة إلا برفقة المحضر الذى يتولى الإجراءات مع إلزامه بتزويد الأخير بكافة البيانات والمعلومات ذات الصلة بالخزانة المحجوز عليها بغرض كشف هوية

---

[١١٦] دكتور/ عاشور مبروك (النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدة لدى البنوك) مرجع سابق-٢٠٠٧- بند ٥٥ ص ٢٦٠.

[١١٧]- دكتور/ على الشحات الحديدى (الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدى البنوك) مرجع سابق- ص ٨٢.

[118]- Stéphane PIEDELIEVRE: Coffre-fort Com.Op.cit
-Natalie FRICERO: Saisie des biens placés dans un coffre-fort Op.cit

[١١٩]- دكتور/ عاشور مبروك (النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدة لدى البنوك) مرجع سابق- ٢٠٠٧- بند ٥٧ ص ١٦٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الخزانة بوضوح[١٢٠] فإن الفقرة الثانية من ذات المادة[١٢١] لم تكتفٍ بذلك وإنما منحه السيد المحضر مباشر الإجراءات إمكانية وضع الأختام على الخزانة المحجوز عليها وذلك لسد ذريعة محاولات البعض من الاتصال بالخزانة في غيبة المحضر لتفريغها من مقتنياتها وجعلها خاوية على عروشها[١٢٢] ولمنع أي عبث بمقتنيات الخزانة بعد توقيع الحجز[١٢٣] وأن هذا الإجراء الأول مرة يمكن اسناده إلى المحضر الذى يباشر الإجراءات حيث وضع الأختام كان من اختصاص القاضي الذى ينظر الخصومة أو رئيس قلم كتاب المحكمة المختصة مما يجعل بعض الفقه يفسر وضع الأختام بمعرفة المحضر ناتج عن عدم الثقة في البنك وما في حكمها من ملاك الخزائن والذي يحرص دائما على أن يظهر علي قدر المسؤولية[١٢٤].

الإجراء الثالث:- **إعلان المدين المحجوز عليه مستأجر الخزانة بتوقيع الحجز عليها**

بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي[١٢٥] والتي استهلت تنظيم الحجز والتنفيذ بقصد بيع ونزع ملكية المقتنيات والأموال التي بداخل الخزانة الحديدية المحجوز عليه وكذلك الفقرة العاشرة من ذات المادة سالفه البيان[١٢٦] والتي عكفت وما بعدها على تنظيم الحجز الاسترداد (التنفيذ المباشر على

(120)- Natalie FRICERO: Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ op.cit

(121)- Art. R. 224-2 Toute saisie interdit l'accès au coffre sans la présence de l'huissier de justice. Celui-ci peut apposer des scellés sur le coffre. — [Décr. no 92-755 du 31 juill. 1992, art. 267.]

(122)- Stéphane PIEDELIEVRE: Coffre-fort Com.Op.cit

-Natalie FRICERO: Saisie des biens placés dans un coffre-fort Op.cit

(123)- Natalie FRICERO: Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ op.cit

(١٢٤)– دكتور/ عاشور مبروك (النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدة لدى البنوك) مرجع سابق– ٢٠٠٧– بند ٥٦ ص ١٦٠.

(125)- Art. R. 224-3 Lorsque la procédure tend à la vente des biens placés dans le coffre, un commandement de payer est signifié au débiteur le premier jour ouvrable suivant l'acte de saisie prévu à l'article R. 224-1.Cet acte contient, à peine de nullité: 1o La dénonciation de l'acte de saisie; 2o La mention du titre exécutoire en vertu duquel les poursuites sont exercées;

126- Art. R. 224-10 Lorsque la procédure tend à l'appréhension d'un ou plusieurs biens déterminés placés dans le coffre en vue de leur remise à un tiers, un commandement de délivrer ou de restituer est signifié à la personne

الأموال والمقتنيات المودعة فى الخزانة الحديدية) وكذلك الفقرة الثانية من المادة ٥٢٥ من ذات القانون(١٢٧) والتي تصدت بكل فقراتها لتنظيم الحجز التحفظي على الخزانة الحديدية، يجب إعلان وتبليغ العميل المدين المحجوز عليه مستأجر الخزانة محل الحجز في أول يوم عمل تالى بعد توقيع الحجز بأن هناك حجزاً تم توقيعه على تلك الخزانة، وبموجب الفقرة الثانية من المادة ٦٤٢ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي فإن يومى السبت والجمعة وكذلك العطلات الرسمية ليست من أيام العمل(١٢٨).

كما يجب أن يوضع في الاعتبار أنه لا يمكن تسليم الإعلان إلى المدين المحجوز عليه قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة مساءاً إلا في حالة الضرورة وبإذن من القاضي المختص(١٢٩) وذلك حتى يتمكن العميل المحجوز عليه أن يكون على دراية بنوع الحجز الموقع والتنبيه عليه أنه لا يمكن الإتصال بالخزانة إلا في وجود المحضر مباشر الإجراءات والغرض من ذلك إعطاء العميل المحجوز عليه فرصة للوصول إلى حل ودي بينه وبين الدائن الحاجز حتى ينأى بنفسه عن العواقب الوخيمة المترتبة على توقيع الحجز ومن بينها غل يده من الاتصال المباشر بالخزانة وحرمانه من الانتفاع بها أو أن يطالب ببطلان الحجز ورفعه اذا ما وجد سند لذلك.

الإجراء الرابع: تكليف المدين المحجوز عليه بالرد والتسليم الودي للأموال والمقتنيات المودعة بالخزانة الحديدية إلي مالكها أو صاحب الحق عليها

إذا شرع الدائن الحاجز في إجراءات الحجز علي الخزانة الحديدية لدى مالكها قاصدا ضبط الأموال والمقتنيات التى بداخلها لردها وتسليمها اليه لكونه مالك لها أو صاحب الحق عليها فيجب عليه تكليف المدين المحجوز عليه (مستأجر الخزانة) بالرد أو التسليم الودي لتلك المنقولات والمقتنيات وألا يضطر في الاستمرار في السير في إجراءات التنفيذ الجبري حتي يستطيع استردادها واستعادتها إليه، وهذا ما فرضه المشرع الفرنسي في الفقرة العاشرة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية

---

tenue de la remise le premier jour ouvrable suivant l'acte de saisie prévu à l'article R. 224-1……..

(127)- Art. R. 525-2 Un acte d'huissier de justice est signifié au débiteur le premier jour ouvrable suivant l'acte de saisie prévu à l'article R. 224-1

(128)- Stéphane PIEDELIEVRE: Coffre-fort Com.Op.cit

(129)- Natalie FRICERO: Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr.ci; Répertoire de procédure civile Mars 2015

(ISSN: 2537- 0758)

الفرنسي[١٣٠] والتي الزمت الدائن الحاجز بإعلان المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز وتكليفه بالرد أو التسليم الرضائي للأموال والمقتنيات التي بداخل الخزانة الحديدية وذلك في أول يوم عمل بعد إجراء الحجز[١٣١].

علي أن يشتمل هذا الإعلان بالتكليف علي بيانات خاصة وجوهرية وقرر المشرع جزاء البطلان في حالة إغفال أو تخلف أي بيان من تلك البيانات والآتي ذكرها:

أ- إخبار المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز علي الخزانة الحديدية الخاصة به لدي مالكها (إعلان بمحضر الحجز)

ب- بيان السند التنفيذي الذي يجري بموجبه الإجراءات بهدف الرد والتسليم

جـ- الوصف الدقيق للأموال والمقتنيات المطالب بها (وصفا نافياً لكل جهاله)

د- أمر وتكليف المدين الحجوز عليه بالرد أو التسليم الرضائي للأموال والمقتنيات المطلوب استردادها أو استرجاعها قبل التاريخ المحدد لفتح الخزانة أو الحضور شخصيا أو بوكيل في الزمان والمكان المحددين لفتح الخزانة لتقديم العون إلى المحضر الذي يقع علي عاتقه مباشرة الإجراءات وذلك بهدف ضبط الأموال والمقتنيات المحجوزة وسحبها من الخزانة مع التنبيه عليه أنه في حالة عدم الحضور أو رفضه فتح الخزانة سيتم اللجوء إلي القوة الجبرية لفتحها مع تحمله كافة النفقات والمصاريف.

---

(130)- Art. R. 224-10 Lorsque la procédure tend à l'appréhension d'un ou plusieurs biens déterminés placés dans le coffre en vue de leur remise à un tiers, un commandement de délivrer ou de restituer est signifié à la personne tenue de la remise le premier jour ouvrable suivant l'acte de saisie prévu à l'article R. 224-1 Cet acte contient à peine de nullité:
1° La dénonciation de l'acte de saisie;
2° La mention du titre exécutoire en vertu duquel la remise est exigée;
3° La désignation précise du ou des biens réclamés;
4° Un commandement d'avoir à remettre le ou les biens réclamés avant la date fixée pour l'ouverture du coffre ou d'assister, en personne ou par mandataire, à son ouverture aux fins d'enlèvement du ou des biens avec l'avertissement qu'en cas d'absence ou de refus d'ouverture, le coffre est ouvert par la force à ses frais;
5° L'indication des lieu, jour et heure fixés pour l'ouverture du coffre;
6° La désignation du juge de l'exécution du lieu où sont situés les biens saisis devant lequel sont portées les contestations. Ce commandement peut être signifié dans l'acte de signification du jugement. — [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992, art. 275.]

(131)- Stéphane PIEDELIEVRE: Coffre-fort Com.Op.cit

هـ- تحديد المكان واليوم والوقت المحددين لفتح الخزانة المحجوز عليها.

و- تعيين قاضى التنفيذ المختص محليا والذي يقع في دائرة اختصاصه الأموال والمقتنيات المحجوزة والذي يختص بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة باجراءات التنفيذ(١٣٢).

ويجوز إعلان المدين المحجوز عليه بالتكليف في ذات الورقة الخاصة بإعلانه بالسند التنفيذي أى عند إعلانه بالحكم الصادر برد وتسليم المقتنيات المطلوبة(١٣٣).

الاجراء الخامس: فتح الخزانة المحجوز عليها.

إذا لم يمتثل المدين المحجوز عليه ويسرع في الرد والتسليم الرضائي للأموال والمقتنيات المطالب بها قبل الميعاد المقرر لفتح الخزانة أو أنه اتخذ الإجراءات القانونية للإعتراض علي إجراءات الحجز والتنفيذ أمام قاضى التنفيذ المختص ولم يوفق في رفع وبطلان الحجز حتما سيتم فتح الخزانة المحجوز عليها.

حيث أحالت الفقرة ١١ من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي(١٣٤) إلي تطبيق الاحكام السابق ذكرها الواردة في الفقرة ٤ من ذات المادة(١٣٥)، والتي نظمت فتح الخزانة للحجز الذي يؤدي إلي بيع ونزع ملكية الأموال والمقتنيات التي بداخلها، والتي قررت أنه لا يمكن فتح الخزانة قبل انتهاء المهلة الزمنية والمحددة بخمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز وتكليفه بالوفاء الودي أو(تكليفه بالتسليم والرد الودي) ولكن أجاز المشرع الفرنسي للمدين المحجوز عليه أن يطلب فتح الخزانة الحديدية دون الانتظار لانقضاء المهلة الزمنية المقررة لصالحه(١٣٦).

---

(132)- Natalie FRICERO:Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

(١٣٣) د. على الشحات الحديدي (الحجز على الأموال الموجودة فى الخزائن الخاصة لدى البنوك) دار النهضة العربية ١٩٩٩ صـ ١٠١

(134)- Art. R. 224-11 Il est fait application des dispositions des articles R. 224-4 à R. 224-6 et R. 224-9. — [Décr. n° 92-755 du 31 juill. 1992, art. 276.]

(135)- Art. R. 224-4 L'ouverture du coffre ne peut intervenir avant l'expiration d'un délai de quinze jours à compter de la signification du commandement de payer. Toutefois, le débiteur peut demander que cette ouverture ait lieu à une date plus rapprochée. En l'absence du débiteur, l'ouverture forcée ne peut avoir lieu qu'en présence du propriétaire du coffre ou de son préposé dûment habilité. Les frais sont avancés par le créancier saisissant. — [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992, art. 269.]

(136)- Natalie FRICERO:Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

(ISSN: 2537- 0758)

- وفي حالة عدم حضور المدين في الميعاد المقرر لفتح الخزانة أو رفض الفتح لا يمكن للمحضر الذي يقع علي عاتقه مباشر الإجراءات فتح الخزانة بالقوة الجبرية بمفرده ولكن لابد أن يشهد مراسم فتح الخزانة مالك الخزانة أو وكيله المفوض مع تحمل الدائن الحاجز تكاليف ونفقات الفتح القسري للخزانة والتي سيتحملها في النهاية المدين المحجوز عليه[١٣٧].

الإجراء السادس: جرد الخزانة المحجوز عليها

بعد فتح الخزانة المحجوز عليها سواء كان ذلك قبل انقضاء المهلة الزمنية المقررة لصالح المدين المحجوز عليه أو بعد انتهائها فالأمر سيان فيجب علي المحضر الذي يقع علي عاتقه مباشرة الإجراءات أن يجرد الخزانة المحجوز عليها، حيث أحالت الفقرة الحادي عشر من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي[١٣٨] إلي تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي[١٣٩] والتي نظمت إجراء جرد الخزانة في الحجز الذي يؤدي إلي بيع ونزع ملكية الأموال والمقتنيات المودعة بالخزانة والتي الزمت المحضر الذي يقوم بعملية الجرد ان يقوم بوصف الأموال والمقتنيات التي وجدت في الخزانة وصفاً تفصيلياً دقيقاً.

وإذا حضر المدين المحجوز عليه مراسم فتح الخزانة وجردها بشخصه أو بوكيل فإن عمليه الجرد تقتصر علي الأموال والمقتنيات المطلوب ردها أو تسليمها إلي مالكها أو

---

(137)- Rémy BOUR: Saisie-appréhension Pr. civ ;Répertoire de procédure civile; Décembre 2015

(138)- Art. R. 224-11 Il est fait application des dispositions des articles R. 224-4 à R. 224-6 et R. 224-9.– [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992, art. 276.]

(139)- Art. R. 224-5 Au jour fixé, il est procédé à l'inventaire des biens qui sont décrits de façon détaillée. Si le débiteur est présent, l'inventaire se limite aux biens saisis. Ceux-ci sont immédiatement enlevés pour être placés sous la garde de l'huissier de justice ou d'un séquestre désigné, à défaut d'accord amiable, par le
juge de l'exécution saisi sur requête. Si le débiteur est absent, il est dressé inventaire de tous les biens
contenus dans le coffre. Les biens saisis sont enlevés immédiatement par l'huissier de justice comme il est dit à l'alinéa précédent. Les autres sont remis au tiers qui a la garde du coffre ou à un séquestre désigné sur requête par le juge de l'exécution, à charge de les représenter sur simple réquisition du débiteur. Le cas échéant, l'huissier de justice peut photographier les objets retires du coffre dans les conditions prévues par l'article R. 221-12.- [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992, art. 270.

صاحب الحق عليها فقط[١٤٠] ولا داعي لتعيين حارس عليها لأن الدائن الحاجز سيستلمها مباشرة فى ذات الوقت من المحضر مباشر الإجراءات.

أما إذا أثيرت منازعة بشأن الأموال والمقتنيات المحجوزه يترتب عليها إطالة المدة الزمنية بين الجرد والتسليم فلا مناص من أن تعهد هذه المقتنيات إلي المحضر لحراستها والمحافظة عليها أو إلي حارس قضائي يتم الإتفاق عليه من جميع الخصوم أو يتم تعيينه بمعرفة قاضي التنفيذ المختص في حالة عدم الاتفاق[١٤١].

أما إذا كان المدين المحجوز عليه لم يحضر مراسم فتح الخزانة وجردها فإن عملية الجرد تشمل جميع مقتنيات الخزانة سواء كانت المطلوب ضبطها وردها أو التي لا يشملها الحجز الاستحقاقي- وبالنسبة للمقتنيات والأموال المطلوب تسليمها وردها إلي مالكها أو صاحب الحق عليها فإنها تسلم في التو واللحظة وما لم يحدث نزاع بشأن هذه المقتنيات والأموال المحجوزة فتعهد إلي حارس يتم اختياره حسب الأحوال، أما المقتنيات والأموال التي لا يشملها الحجز الاستحقاقي تعهد إلي الغير ليتولي المحافظة عليها وحراستها أو إلي حارس قضائي يتم اختياره بواسطة قاضي التنفيذ المختص بأمر علي عريضة مع تعهده بتسليم هذه المنقولات إلي المدين المحجوز عليه متي طلب منه ذلك[١٤٢]. وفي النهاية أضاف المشرع الفرنسي أنه يجوز للمحضر الذى يقع على عاتقه مباشرة الإجراءات تصوير الأموال والمقتنيات التي تم سحبها من الخزانة المحجوز عليها إذا لزم الأمر[١٤٣].

الإجراء السابع: إثبات ما تم اتخاذه من إجراءات واعمال في محضر جرد الرسمي بمعرفة المحضر مباشر الإجراءات

بعد فتح الخزانة وجردها وسحب ما بها من أموال ومقتنيات وتسليمها إلي مالكها أو صاحب الحق عليها فور سحبها أو وضعها في عهدة الحارس للمحافظة عليها والذى يتم اختياره بمعرفة الخصوم أو قاضي التنفيذ المختص حسب الأحوال. فيجب علي المحضر الذي يقع علي عاتقه مباشرة الإجراءات أن يحرر محضر يُثبت فيه كافة الإجراءات والأعمال التي اتخذت في هذا الشأن.

---

(140)- Rémy BOUR: Saisie-appréhension Pr. Civ Op.cit

(١٤١) د. عاشور مبروك (النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك) ٢٠٠٧- مرجع سابق- بند ٨١ صـ ١٩٥.

(142)- Rémy BOUR: Saisie-appréhension Pr. Civ Op.cit

(143)- Stéphane PIEDELIEVRE: Coffre-fort Com.Op.cit

(ISSN: 2537- 0758)

فإن الفقرة الحادي عشر من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي(١٤٤) احالت إلي الفقرة السادسة من ذات المادة(١٤٥) والتي تنظم هذا الاجراء في الحجز الذي يؤدي إلي بيع ونزع ملكية الأموال والمقتنيات المودعة فى الخزانة الحديدية والتي ألزمت المحضر مباشر الإجراءات أن يدون بمحضر الجرد بيانات خاصة وجوهرية ويترتب علي إغفال احد هذه البيانات جزاء البطلان.

وهذه البيانات كالآتي:-

أ- بيان اسم ولقب وصفة الأشخاص الذين حضروا الإجراءات

ب- بيان اسم ولقب وصفة الأشخاص اللذين سُلمت إليهم الأموال والمقتنيات بعد سحبها من الخزانة لحراستها والمحافظة عليها (وهذا الأمر في حالة إذا لم يستلم الدائن الحاجز الأموال والمقتنيات التي يشملها الحجز الاستحقاقي في التو واللحظة وذلك إذا ما اثير بشأنها بعض المنازعات أو كان هناك أموال ومقتنيات لا يشملها الحجز الاستحقاقي وكان المدين المحجوز عليه غائب عند فتح الخزانة وجردها)

جـ- يجب توقيع جميع الأشخاص السابق ذكرهم علي أصل المحضر وصورته وفي حالة رفض أحدهم التوقيع يجب اثبات ذلك في المحضر(١٤٦).

ولكن يجب علي المحضر مباشر الإجراءات ألا يغفل عن اثبات بيان في غاية الأهمية بالإضافة إلي البيانات السابق ذكرها وذلك لأنه أمام حجز يهدف إلي ضبط المقتنيات والأموال وردها إلي مالكها أوصاحب الحق عليها حيث يجب عليه تحديد الأموال والمقتنيات التي تم تسليمها إلي صاحبها تحديداً نافياً لكل جهاله وبيان اسم ولقب وصفة المستلم وذلك بعد التأكد من مطابقة هذه المقتنيات المطالب بتسليمها للبيانات الواردة بالسند التنفيذي(١٤٧).

---

(144)- Art. R. 224-11 Il est fait application des dispositions des articles R. 224-4 à R. 224-6 et R. 224-9. — [Décr. n° 92-755 du 31 juill. 1992, art. 276.]

(145)- Art. R. 224-6 Il est dressé acte des opérations. Cet acte contient, à peine de nullité, l'indication des nom, prénoms et qualité des personnes qui ont assisté aux opérations et de celles entre les mains de qui des biens ont été remis, lesquelles apposent leur signature sur l'original et les copies; en cas de refus, il en est fait mention dans l'acte.- [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992, art. 271.]

(146)- Natalie FRICERO: Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

(147)- Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

الإجراء الثامن: تبليغ ذوي الشأن بمحضر الجرد

بعد تحرير محضر الجرد بواسطة المحضر مباشر الإجراءات لإثبات ما يلزم اثباته من إجراءات وذلك منذ لحظة فتح الخزانة وجردها وإخراج الأموال والمقتنيات منها وتسليم ورد ما يشملها الحجز الاستحقاقي إلي مالكه أو صاحب الحق عليه أو إلي حارس حسب ظروف وملابسات كل حجز علي حده.

أوجبت الفقرة الثانية عشر من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي(١٤٨) علي تسليم صورة من محضر الجرد إلي المدين المحجوز عليه اذا كان حاضر الإجراءات أما في حالة غيابه ترسل إليه لإعلانه وعند الاقتضاء تسلم صورة من محضر الجرد للأشخاص الذين عهد إليهم بواجب الحراسة إذا كانوا حاضرين وفي حالة غيابهم ترسل إليهم لإعلانهم(١٤٩).

كما أوجب المشرع الفرنسي إن تشتمل الصورة الإعلانية من محضر الجرد الخاصة بالمدين المحجوز عليه على بيان بأن الأموال والمقتنيات المحجوزة سلمت إلي مالكها أو صاحب الحق عليها أو لوكيلهم المفوض وذلك بعد تأكد المحضر مباشر الإجراءات من هويته وصفته أنه صاحب الحق عليها بموجب السند التنفيذي(١٥٠).

ولما كان هذا البيان من البيانات الجوهرية الإلزامية قرر المشرع جزاء البطلان في حالة تخلفه أو أغفاله(١٥١).

الاجراء التاسع: تمكين العميل من الإتصال المباشر بالخزانة بعد تحررها من الحجز للانتفاع بها

وفقا للفقرة التاسعة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي(١٥٢) والمنظمة لهذا الإجراء في الحجز الذي يؤدي إلي بيع ونزع ملكية الأموال المقتنيات

(148)- Art. R. 224-12 Une copie de l'inventaire est remise ou signifiée au débiteur ainsi que, le cas échéant, aux personnes auxquelles des biens ont été remis. A peine de nullité, il est fait mention dans la copie délivrée ou signifiée au débiteur que le bien a été remis à la personne désignée dans le titre exécutoire ou à son mandataire dont l'identité est précisée.- [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992, art. 277.]

(149) -Rémy BOUR: Saisie-appréhension Pr. Civ Op.cit

(150)- Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

(151)- Natalie FRICERO: Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

(152)- Art. R. 224-9 Le débiteur retrouve libre accès au coffre du jour de-l'enlèvement des biens. [Décr. no 92-755 du 31 juill. 1992, art. 274.]

(ISSN: 2537- 0758)

المودعة فى الخزانة الحديدية والتي أحالت إليها الفقرة الحادية عشر من ذات المادة[١٥٣] والتي بموجبها يستطيع العميل الاتصال المباشر بالخزانة والانتفاع بها دون الإستعانة بالمحضر مباشر الإجراءات وذلك كما كان الأمر قبل إعلان مالك الخزانة بمحضر الحجز وذلك بعد الانتهاء من جردها وسحب المقتنيات المحجوزة وتسليمها إلي مالكها أو صاحب الحق عليها بموجب السند التنفيذي أو إلي حارس للمحافظة عليها وحراستها حسب الظروف والأحوال.

وهذا من باب أولي أن يسترد العميل المدين المحجوز عليه حريته في الإتصال والانتفاع بالخزانة إذا قام المحضر الذي يقع علي عاتقه مباشرة إجراءات الحجز بفتح الخزانة وجردها ولم يجد الأموال والمقتنيات المطالب باستردادها حيث يصبح الحجز في هذه الحالة علي غير ذات موضوع لإنعدام محله[١٥٤]. وفى هذه الحالة يجب على المحضر مباشر الإجراءات أن يحرر محضر يثبت فيه أن الأموال والمقتنيات المطالب بها ليست موجودة داخل الخزانة[١٥٥].

المبحث الثاني
إجراءات الحجز الإسترادادي علي الأموال والمقتنيات المودعة في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون المصري

تمهيد وتقسيم:

في الواقع أن قانون التجارة المصري الجديد أغفل النص على الحجز الاسترادادي على مقتنيات الخزائن الحديدية المستأجرة لدى البنوك وما في حكمه، واكتفى فقط على تنظيم بعض الإجراءات للحجز التنفيذي والحجز التحفظي ولم يسير على نهج المشرع الفرنسي الذي بادر بتنظيم إجراءات الحجز الاسترادادي لضبط الأموال التي تحتويها الخزائن الحديدية لدى البنوك وما في حكمها وتسليمها إلى مالكها وصاحب الحق عليها[١٥٦].

---

(153)- Art. R. 224-11 Il est fait application des dispositions des articles R. 224-4 à R. 224-6 et R. 224-9. — [Décr. n° 92-755 du 31 juill. 1992, art. 276.]

(١٥٤)– د. عاشور مبروك (النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك) ٢٠٠٧– مرجع سابق– بند ٨٤ صـ ١٩٨.

(155) -Natalie FRICERO:Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

(١٥٦) د. علي الشحات الحديدي (الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدى البنوك) مرجع سابق ص١٠٣– د. عزمي عبدالفتاح (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص٥٩٥

ولكن يثور تساؤل في غاية الأهمية

ما مدى إمكانية توقيع الحجز على الأموال والمقتنيات المودعة فى الخزانة الحديدية لدى البنوك وذلك بقصد الضبط مع التسليم؟

بادئ ذي بدء أقر قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مبدأ قابلية الأموال التي تحتويها الخزائن الحديدية لدى البنوك وما في حكمها للتنفيذ الجبري وهذا ما نصت عليه المادة ٣٢١ الفقرة الأولى من ذات القانون على الآتي "يجوز توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على الخزانة" فهذا يعني من حيث المبدأ جواز إجراء الحجز الاسترداد بالتسليم الجبري على أي من المنقولات المادية التي قد تكون من ضمن الأموال التي تحتويها الخزائن الحديدية المستأجرة وخصوصا لا يوجد نص يمنع من ذلك التنفيذ وحيث اتجهت إرادة المشرع لمبدأ قابلية الأموال والمقتنيات التي تحتويها الخزانة للتنفيذ الجبري فوضع تنظيم إجرائي للحجز التحفظي فضلا عن إجراءات التنفيذ بالحجز والبيع إلا أن المشرع (التجاري) أغفل تنظيم الحجز الاسترداد

(التنفيذ المباشر) إلا انه عذره معه وذلك لأن قانون المرافعات المصرى لا ينص على أحكام خاصة بالتسليم الجبرى للمنقولات المادية[١٥٧] ولذلك نهيب بالمشرع المصري أن يسير على نهج المشرع الفرنسي لتنظيم أحكام الحجز الاستحقاقي لضبط الأموال المودعة في الخزائن الحديدية لدى البنوك وما في حكمها وتسليمها إلى مالكها أو صاحب الحق عليها (التنفيذ المباشر) في أقرب تعديل تشريعي لأن الأمر وبجد في غاية الأهمية.

وإلى أن يتحقق ما نتمناه من المشرع المصري من أن ينهل من أحكام الحجز الاسترداد من المشرع الفرنسي فلا مناص ولا ملجأ أمام الدائن إلا الاعتصام بأحكام قانون التنفيذ الجبري لكونه الشريعة العامة وتطبيق أحكام الحجز الاسترداد [١٥٨] أو (التنفيذ المباشر).

---

[١٥٧] د. بخيت محمد بخيت علي (التنفيذ المباشر واهم تطبيقاته العملية في قانون المرافعات) دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة– رسالة دكتوراه ٢٠٠٦ دار الجامعة الجديدة ص٣٣٩–٣٤٠.

[١٥٨] د. أحمد أبو الوفا (إجراءات التنفيذ) الطبعة التاسعة ص٧٥٦– د. عاشور مبروك (النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك)– دراسة تحليلية وفقا لأحدث النظم المعاصرة الطبعة الثالثة ٢٠٠٧ دار النهضة العربية بند ٨٤ ص١٩٨ د. فتحى والى (التنفيذ الجبرى فى المواد

(ISSN: 2537- 0758)

فالحجز الاسترادادي هو الوسيلة التى يستعين بها مالك المنقولات للحجز والتنفيذ بما له من حق التتبع لمنع الحائز من التصرف فيها تصرف قد يمنع من له حق عليها من استردادها إذا حكم له بعد ذلك[١٥٩]. فالحجز الاسترادادي (الاستحقاقي) يهدف إلى ضبط الأشياء المملوكة للحاجز وكذلك ضبط الأشياء التي يكون للحاجز عليها حق يخوله سلطة التتبع كالدائن صاحب الحبس وكذلك من له حق الانتفاع عليها حيث أن نص المادة ٣١٨ من قانون المرافعات جاءت بجواز الحجز الاسترادادي (الاستحقاقي) لمالك المنقولات ولكن من البديهي أن الحجز الاسترادادي جائز لكل صاحب حق على المنقول يمنحه حق التتبع[١٦٠].

ولما كان الهدف من الحجز الاسترادادي (الاستحقاقي) كقاعدة عامة هو أن يتم التسليم بنقل الحيازة المادية للمنقول من يد المحجوز عليه (المدين) إلى يد الدائن الحاجز صاحب الحق. فلا يكفي لإتمام التسليم ومن ثم التنفيذ الجبري إلا بوضع

المدنية والتجارية) ٢٠١٩ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع بند ٣٥٥ ص ٦٣٧– د. عاشور مبروك (الوسيط فى التنفيذ) الطبعة الثانية ٢٠٠٤ دار النهضة العربية بند ٢١٤ صـ

[١٥٩] د. محمد حامد فهمى (تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية) الطبعة الثانية– ١٣٥٩– ١٩٤٠ مطبعة فتح الله الياس النورى– بند ٥٢٩– ص ٤٧٢– ٤٧٣– د. أمينة النمر (التنفيذ الجبرى) – ١٩٨٨– بدون دار نشر– بند ٤٧٥– ص ٤٣٧– د. حامد محمد أبو طالب (التنفيذ الجبرى) ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥ م بدون دار نشر– ص٢١٢ د. بربارة عبدالرحمان (الوجيز في التنفيذ الجبري) دار النهضة العربية– مصر ٢٠١٨ ص٧٩–٨٠– د. فتحى والى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) ٢٠١٩ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع بند ٣٥٩ ص ٦٣٩

[١٦٠] د. أحمد مليجي (الموسوعة الشاملة في التنفيذ) الجزء الثاني الطبعة الرابعة ٢٠٠٧– ٢٠٠٨ بدون دور نشر ص٦٤٧–٦٤٨

– د. احمد أبو الوفا (إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية) الطبعة العاشرة منشأة المعارف بالإسكندرية ص ٨٥٦.

– د. على الحديدى (التنفيذ الجبرى أكاديمية شرطة دبى)– الطبعة الثانية – ٢٠٠٢م– ص٢٨٦.

– د. عزمى عبد الفتاح/ (قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات) ١٩٨٣– ١٩٨٤– دار الفكر العربى ص ٥٠٢.

– د. أسامة احمد شوقى المليجى– (المبادىء العامة لطرق التنفيذ الجبرى) الجزءان الثانى والثالث– ١٩٩٢– دار النهضة العربية– ص ٢٦٥.

الأشياء المادية المحجوزة عليها تحت الحيازة الفعلية لصاحب الحق في السند التنفيذي وليس فقط إجبار المحجوز عليه (المدين) التخلي عن حيازته للمنقول[١٦١].

وإذا كان البحث يرى أنه لا مانع من الإستعانة بإجراءات الحجز الاسترداد أو (التنفيذ المباشر) برغم إغفال قانون التجارة المصرى في النص عليه وتنظيمه وذلك من أجل إنصاف الدائن الحاجز صاحب السند التنفيذي لاسترداد واسترجاع المنقولات المادية المودعة في الخزانة الحديدية المستأجرة والتي له حق عليها.

لذا وجب إلقاء الضوء على إجراءات التسليم الجبري للأموال والمقتنيات المودعة بالخزائن الحديدية لدى البنوك وما في حكمها علي النحو التالي:-

الإجراء الأول: قيام دائن العميل بتبليغ البنك بمضمون سند الحجز.

الإجراء الثاني: تكليف البنك المحجوز لديه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة حديدية للمحجوز عليه من عدمه.

الإجراء الثالث: قيام البنك المحجوز لديه بتبليغ العميل المحجوز عليه بإيقاع الحجز.

الإجراء الرابع: فتح الخزانة وجردها.

الإجراء الخامس: تعيين المنقولات المطابقة من بين مقتنيات الخزانة الحديدية وفقاً لأوراق التنفيذ وتسليمها إلي الدائن الحاجز._لذلك يمكن إلقاء الضوء علي كل إجراء من تلك الإجراءات بنوعاً من التفصيل المناسب:

الإجراء الأول: قيام دائن العميل بتبليغ البنك بمضمون سند الحجز.

تنص المادة ٣٢١ من القانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن:

١- "يجوز توقيع الحجز التحفظى أو الحجز التنفيذى على الخزانة"

٢- "يوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه"

فلفظ الحجز جاء عاما ليشمل الحجز التنفيذي والحجز التحفظى بذلك يكون أول إجراء يمكن اتخاذه في الحجزين هو تبليغ البنك وما في حكمه بمضمون سند الحجز ثم تبليغ العميل المدين المحجوز عليه ولا يصح أن يكون تبليغ الأخير سابق على تبليغ البنك مؤجر الخزانة لأنه يترتب على ذلك تجريد الحجز من معناه ومقصده[١٦٢].

---

[١٦١] د. بخيت محمد بخيت علي (التنفيذ المباشر في قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ ص٢٩٧ قريبا من هذا المعنى د. أسامة احمد شوقى المليجى (المبادىء العامة لطرق التنفيذ الجبرى) الجزءان الثانى والثالث- ١٩٩٢- دار النهضة العربية- ص ٢٦٥.

[١٦٢] د. طلعت محمد دويدار (حجز ما للعميل لدى البنك) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩ ص ١١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

والزام المشرع البنك المحجوز لديه (مؤجر الخزانة) بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يخطر فورا العميل المستأجر الخزانة الحديدية (المحجوز عليه) بتوقيع الحجز وأن يمنعه من الاتصال بالخزانة[١٦٣].

"فإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز" (المادة ٣٣١ مرافعات)

فمن الطبيعى أن يغفل المشرع التجارى المصرى في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ عن ذكر القواعد الإجرائية واجبة الإتباع من حيث البيانات التي يجب أن يشتلمها محضر الحجز والمكان الذي يتم فيه الحجز، وكيفية التقرير وبياناته لأن ذلك من شأن قانون المرافعات والذي رسخ منهج إجرائي للحجز ما للمدين لدى الغير وفق أسس دقيقة في مواد من ٣٢٥ حتى ٣٥١ مرافعات[١٦٤].

وعلى الصعيد الآخر فإن المشرع الفرنسي أستوجب أن يشتمل محضر الحجز على بيانات جوهرية وإلزامية نص عليها بكل دقة ويترتب على إغفالها بطلان محضر الحجز. وبمجرد إعلان محضر الحجز لمالك الخزانة الحديدية يمنع أي شخص من الاتصال المباشر بالخزانة إلا بحضور المحضر الذى يباشر الإجراءات بالإضافة إلى ذلك منح المشرع الفرنسي المحضر إمكانية وضع الاختام على الخزانة محل الحجز عند الاقتضاء. كل هذه الأمور أغفلها المشرع المصرى بالرغم من أهميتها وجوهريتها في بيان النظام الإجرائى الذى يجب اتباعه عند توقيع الحجز لذلك أهيب بالمشرع المصرى ان يحذوا حذو نظيره الفرنسي في أقرب تعديل تشريعى بإذن الله.

وبرغم أن قانون التجارة المصري الجديد لم يوضح كيفية تبليغ دائن العميل للبنك المحجوز لديه وما في حكمه بمضمون سند الحجز إلا إنه يتم التبليغ إلى الممثل القانوني للبنك[١٦٥].

---

[١٦٣] د. على الحديدى (التنفيذ الجبرى) أكاديمية شرطة دبى– الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م ص٣٩٩، ٤٠٠

[١٦٤] د. طلعت دويدار(النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤ ص ٤٥٣– د. عزمى عبد الفتاح (قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص ٥٩٥.

[١٦٥] د. فتحى والى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٩ ص ٣٩٩ ويرى سيادته اذا اغفل الدائن الحاجز ذكر اسم الفرع الذى بداخله الخزانة المستأجرة

والأصل أن يتم الإعلان القضائي والتنفيذ بواسطة معاون التنفيذ[١٦٦] مالم ينص المشرع على غير ذلك وفقاً لما قررته المادة السادسة من قانون المرافعات[١٦٧]، حيث قيام معاون التنفيذ بالإعلان يعد ضمانة حقيقية لوصول الإعلان إلي المعلن إليه وتمكينه من العلم بمحتواه[١٦٨]، ويجب أن تشتمل ورقه التبليغ على جميع البيانات التي نصت عليها المادة ٩ من قانون المرافعات المصري والتى تلزم أن تشملها الأوراق التي يقوم بإعلانها السادة معاونى التنفيذ[١٦٩]، والتى منها تاريخ الإعلان وبيانات طالب الإعلان وبيانات خاصة بالمحضر وبيانات المعلن إليه واسم وصفة من سلم إليه

فى ورقة الحجز فإن هذا التبليغ ينتج اثره بالنسبة للمركز الرئيسى للبنك المحجوز لديه وجميع فروعه ولا يمكن التعويل على نص المادة ٣٣١ من قانون المرافعات المصرى التى تقرر على أن الحجز لا ينتج أثاره الا بالنسبة للفرع الذى عينه الدائن الحاجز.

[١٦٦] د. طلعت محمد دويدار(الإعلان القضائى) دار الجامعة الجديدة للنشر بدون سنه نشر ص ١٣٩– ١٤٠– د. عاشور السيد مبروك (نظرات في طرق تسليم الإعلان) مكتبه الجلاء الجديدة ١٩٨٨ ص٤٦، د. احمد ماهر زغلول (أصول التنفيذ و وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها) الجزء الأول الطبعة الرابعة بدون سنة نشر أو دور نشر بند ٢٦٥ ص ٤٦٤ د. أمينة النمر (التنفيذ الجبرى) منشأة المعارف بالإسكندرية– بدون سنة نشر– ص ٣٦٩. د. عبد الباسط جميعى (التنفيذ) ١٩٦– دار الفكر العربى– ص ٤٦٠– د. نبيل إسماعيل عمر (إعلان الأوراق القضائية) دار الجامعة العربية للنشر ٢٠٠٤ ص١٠٧ د. عاشور مبروك (الجديد فى عالم الإعلان القضائي) دار النهضة العربية ٢٠٠٣ ص ١٤– د. عبد الحميد أبو هيف (طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر) ١٩٢٣– مطبعة الاعتماد– بند ٤٨٥– ص٣١٧. الطعن رقم ٦٧٨ سنه ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨ س ٣٨ ص ١٠٥٧

[١٦٧] تنص المادة ٦ من قانون المرافعات المصري" كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أوامر المحكمة ويقوم الخصوم ووكلائهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها وكل هذا ما لم ينص على خلاف ذلك

[١٦٨] د. عثمان محمد عبدالقادر ود. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام (الوجيز فى قانون المرافعات طبقاً لأحدث التعديلات) بدون دار نشر وسنة نشر ص ٣١٧.

[١٦٩] د. فتحي والى (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٩ص ٢٢٩

(ISSN: 2537- 0758)

الإعلان وتوقيع معاون التنفيذ القائم بالإعلان على كل من الأصل والصورة ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ على مضمون موضوع الإعلان[١٧٠].

حيث نصت المادة ٩ من قانون المرافعات على أن يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم بها المحضرون بإعلانها على البيانات الأتية:

١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

٢- اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته ووظيفته وموطنه وكذلك إن كان يعمل لغيره.

٣- اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها.

٤- اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له.

٥- اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام.

٦- توقيع المحضر كل من الأصل والصورة.

بالإضافة إلى البيانات العامة السابق سردها يجب أن تشتمل ورقة إعلان البنك وما فى حكمه بمضمون سند الحجز على بعض البيانات الخاصة ومنها صورة السند التنفيذى الذى يتم الحجز بموجبه وبيان أصل المبلغ وفوائده والمصاريف ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه (أو بمعنى آخر عدم تمكين المحجوز عليه بالاتصال بالخزانة الحديدية) وعلى الدائن الحاجز تعين موطن مختار له فى البلد التى بها المحكمة الجزئية التى يدخل فى دائرتها موطن المحجوز لديه بالإضافة إلى تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى الذمة[١٧١].

---

[١٧٠] د. نبيل إسماعيل عمر (إعلان الأوراق القضائية) دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٤ ص ٤٤- ٦٤- مستشار حسنى مصطفى (إعلان الأوراق القضائية) منشاة المعارف بالإسكندرية بدون سنة نشر ص ١٥، د. عثمان محمد عبدالقادر ود. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام (الوجيز فى قانون المرافعات طبقاً لأحدث التعديلات) بدون دار نشر وسنة نشر ص ٣١٠.

[١٧١] د. احمد أبو الوفا (إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية التجارية) منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة العاشرة بدون سنة نشر ص ٥٠٨، ٥٠٩.

د. احمد صدقى محمود (قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) بدون دار نشر ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م ص ٢٧٥، د. محمود السيد عمر التحيوي (نظام القانون للحجز) منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٢ ص ٢٣٣، د. حامد محمد أبو طالب (التنفيذ الجبرى) ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م بدون دار نشر-

الإجراء الثاني: تكليف البنك المحجوز لديه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة حديدية للمدين المحجوز عليه من عدمه

بموجب نص المادة (٣٢١/ ٢) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩[١٧٢] يكون البنك وما فى حكمه (من ملاك الخزانة الحديدية) مكلف بالتقرير عما كان إذا كان يؤجر خزانة حديدية للمحجوز عليه من عدمه[١٧٣]. ونظراً لأن البنك لا يعلم شئ عن مقتنيات الخزانة الحديدية محل الحجز فعليه فقط أن يقرر عما إذا كان يوجد عقد استخدام خزانة حديدية بينه وبين المدين المحجوز عليه من عدمه، فإذا كان التقرير الصادر منه بالإيجاب وجب عليه بيان مكان ورقم الخزانة برغم أن المشرع لم ينص على ذلك إلا أن مقتضيات الحجز تستلزم هذه البيانات[١٧٤].

ص٢٢٦- د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوى (الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ في قانون المرافعات). الطبعة الأولى- ١٩٧٣- ١٩٧٤ دار الفكر العربى- ص٣٣٨- ٣٣٩. د. رمزى سيف (قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية) الطبعة السابعة- ١٩٦٧- بند ٢٦٥- ص ٢٨٠ حتى ٢٨٢- د. عزمى عبد الفتاح/ (قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات) ١٩٨٣- ١٩٨٤-دار الفكر العربى ص٥٩٧- ٥٩٩

[١٧٢] تنص المادة ٣٢١ من القانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن: "١- بجوز توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على الخزانة. ٢- يوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه، مع تكليفه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة المحجوز عليه. وعلى البنك بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يخطر المستأجر فورا بتوقيع الحجز وأن يمنعه من استعمال الخزانة.٣..... ٤..... ٥.....

[١٧٣] د. طلعت دويدار مجلة الحقوق التى تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية مستخرج العدد الثانى ٢٠٠٨ دار الجامعة الجديدة- بحث بعنوان (حجز ما للعميل لدى البنوك) ص١١٦- ١١٧- د. محمود مصطفى يونس (المرجع فى قانون إجراءات التنفيذ الجبرى) دار النهضة العربية ٢٠١٥ ص ٥١٢.

[١٧٤] رضا السيد عبد الحميد(النظام المصرفى وعمليات البنوك) الطبعة الأولى ٢٠٠٠ بدون دار نشر ص ٢١٦- ٢١٧.

د. فتحى والى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٩ بند ٢٢١ص٣٩٩

د. سيد سالم أبو سريع (تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير) دراسة مقارنة في القانونين المصرى والفرنسى دار النهضة العربية بدون سنة نشر بند ٦١ ص ٨٦

(ISSN: 2537- 0758)

أى أن البنك المحجوز لديه ملزم فقط بأن يقر بما يعلم وأن ينصب التقرير الصادر منه على بيان عما إذا كان المحجوز عليه له خزانة يستأجرها بأسمه من عدمه وفى حالة الإيجاب يجب الإفصاح عن رقمها[١٧٥].

وبالتالى فإن هذا الأمر وبلا شك سوف يحقق نوعاً من الحفاظ على السرية المنشودة لمقتنيات الخزانة الحديدية المحجوز عليها حيث لا يتم الكشف عنها إلا بعد تأييد الحجز أو شروع الحاجز فى التنفيذ وعند الوصول إلى هذه المرحلة لا يتأذى المدين المحجوز عليه من الكشف عن سرية مقتنيات الخزانة الحديدية المحجوز عليها[١٧٦]. كما يمكن للدائن الحاجز أن يلجأ إلى قاضى التنفيذ المختص للمنازعة فى التقرير إذا صدر أن المدين المحجوز عليه لا يستأجر خزانة لديه[١٧٧].

وبصدور قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣[١٧٨] يمكن القول بأن المشرع المصرى اعتنق مبدأ السرية المصرفية النسبية وليست المطلقة[١٧٩]، حيث حدد فى الباب الرابع بموجب المواد من ٩٧ حتى ١٠١ أحكام الحفاظ على سرية الحسابات وحصر الحالات التى يجوز للبنك المحجوز لديه إعطاء تقرير بما في الذمة أو معلومات أو بيانات كاستثناء على التزامه بالكتمان المصرفى وهي كالاتي:[١٨٠]

---

[١٧٥] د. عبد المنعم حسنى(الحجز تحت يد البنوك) ١٩٦٤ بدون دار نشر بند ٨٦ ص١٣١

[١٧٦] د. عماد الشربينى (القانون التجارى الجديد لسنة ١٩٩٩) الكتاب الثانى بدون دار نشر ١٩٩٩–٢٠٠٠ ص ٦٨

[١٧٧] د. فتحى والى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٩ ص٤٠٠.

[١٧٨] نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر السنه ٤٦ في الخامس والعشرين من يونيو عام ٢٠٠٣ وبموجب هذا القانون الغي القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك.

[١٧٩] د. طلعت محمد دويدار (حجز ما للعميل لدى البنك) ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديدة ص ١٩.

[١٨٠] حيث ينص قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فى الباب الرابع

- **الحفاظ على سرية الحسابات–**

مادة ٩٧– تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى

لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين. ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقًا لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائمًا حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب.

مادة ٩٨– للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

ولأى من ذوى الشأن فى حالة التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة. وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذى الشأن.

على النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذى الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذى تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور. ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة (٩٧) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وفى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٩٩– يضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم، بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة تقديم الائتمان المصرفى، كما يضع القواعد التى يلزم اتباعها لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنوك تمهيدًا لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لاندماجها.

(ISSN: 2537- 0758)

أ- **حصول الدائن الحاجز على إذن كتابي بالكشف الرضائى عن السرية** من صاحب الخزانة أو أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو النائب القانوني عن أحد هؤلاء (كالولي والوصي والقيم) أو الوكيل الخاص عن احدهم[١٨١].

ب- **أو الحصول على حكم قضائى أو تحكيمي بكشف السرية** ولا يشترط في الحكم القضائى أن يكون نهائيا أو مشمول بالنفاذ المعجل ولا يجوز ان يصدر الأمر بالإذن بأمر على عريضة لأن الأمر على عريضة ليس حكم قضائي[١٨٢].

مادة ١٠٠– يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها.

مادة ١٠١– لا تخل أحكام المادتين (٩٧، ١٠٠) من هذا القانون بما يلى:

(أ) الواجبات المنوط أداؤها قانونًا بمراقبى حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانونًا للبنك المركزى.

(ب) التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق.

(ج) حق البنك فى الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه فى نزاع قضائى نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.

(د) ما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال.

[١٨١] د. عبد التواب مبارك (التنفيذ الجبرى وفقا لقانون المرافعات المصرى) الطبعة الأولى ٢٠٠٤ دار النهضة العربية ص ٣٧٩،- د. محمود السيد عمر التحيوى (خصوصيات منازعات تنفيذ الأحكام الموضوعية والوقتية) الطبعة الأولى ٢٠١١ مكتبة الوفاء القانونية ص١٥٧.

[١٨٢] د. طلعت محمد دويدار (حجز ما للعميل لدى البنك) مرجع سابق ص ٢٦– وترى د. سميحة القليوبى غير ذلك حيث تقول سيادتها "انه يجب أن يكون الحكم القضائى الصادر بكشف السرية حكماً نهائياً مستنفذا كافة طرق الطعن العادية أو يكون مشمول بالنفاذ المعجل طبقا للمواد ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩ من قانون المرافعات المصرى. أما أحكام هيئة المحكمين فهى واجبة النفاذ على الدوام وغير خاضعة لمبدأ استئنافها طبقا للمادة ٥٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ (أنظر الوسيط فى شرح قانون التجارة المصرى) الطبعة السادسة ٢٠١٣ دار النهضة العربية ص ٩٦٥

كما ان الأمر الصادر بكشف السرية يجب أن يدخل في سلطات هيئة التحكيم وعند صدوره يجب أن يصدر أمر بتنفيذه ولا يشترط أن يكون الحكم القضائي أو أمر تنفيذ حكم هيئة المحكمين صدر قبل إعلان ورقه الحجز طالما أن المدين المحجوز عليه معلوم الشخصية. و يجب على الدائن المنفذ أن يرفق بورقة تبيلغ البنك بمضمون سند الحجز أو بورقة التكليف بالتقرير بما في الذمة صورة رسمية من الحكم القضائى الصادر بكشف السرية أو من أمر تنفيذ حكم هيئة المحكمين[١٨٣].

ج- **حصول الدائن الحاجز على أمر بكشف السرية من محكمة الإستئناف المختصة مكانياً**[١٨٤] وذلك بناء على طلب يقدم إلى محكمة الاستئناف المختصة من ذوى الشأن يطلب فيه الزام البنك المحجوز لديه وما فى حكمه بالتقرير بما فى ذمته (عما إذا كان يؤجر خزانة حديدية للمدين المحجوز عليه من عدمه) وتفصل المحكمة فى الطلب خلال ثلاث أيام من تقديمه فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذوى الشأن[١٨٥].

ويجب أن يشتمل هذا الطلب المقدم لكشف السرية على بيان باسم ولقب وموطن مقدمه بالإضافة إلى أسم ولقب وموطن المدين المحجوز عليه، وبيان اسم البنك

---

[١٨٣] د. فتحى والى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٩٥ ص ٣٤١- ٣٤٢- د. أسامة احمد شوقى المليجى (الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى) الجزء الأول دار النهضة العربية بدون سنة نشر ص ٣٥٠.

[١٨٤] بموجب القانون الملغى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ كانت محكمة استئناف القاهرة تنفرد دون غيرها من محاكم الاستئناف بإصدار هذا الأمر بناء على طلب من النائب العام أو ما يفوضه من المحامين العامين الأول ولا يمكن للدائن الحاجز تقديم هذا الطلب إلى المحكمة مباشرة.

انظر النقد الذى وجه إلى هذا القانون للدكتور/ عاشور مبروك (النظام القانونى للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك)- دراسة تأصيلية مقارنة- مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٩٥ ص ١٦٤، ١٦٦.

د. أسامة أحمد شوقى (الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى) الجزء الأول دار النهضة العربية بند ٤١٠ ص ٣٥١- د. سميحة القليوبى (شرح قانون التجارة المصرى) رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩- (العقود التجارية وعمليات البنوك) طبعة ٢٠٠٠ ص ٨٤٠ حيث تقول سيادتها أن قصر الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة يؤدى لتكدس الطلبات أمامها وبطء الفصل فى هذه الطلبات.

[١٨٥] د. عبد الرحمن السيد القرمانى (بحث عن سرية الحسابات المصرفية) من ضمن ابحاث منتقاه من الفقهاء والقضاه العرب إلى د. سميحة القليوبى (الجديد فى القانون التجارى) ٢٠٠٥ بدون دار نشر ص١٠٦- ١١١

(ISSN: 2537- 0758)

المحجوز لديه ومقره، وبيان موضوع الطلب، وبيان تاريخ تبليغ البنك بمضمون سند الحجز[١٨٦].

ويجب على الدائن الحاجز إذا صدر أمر بكشف السرية من محكمة الاستئناف المختصة إخطار مؤجر الخزانة الحديدية وكذلك المدين المحجوز عليه بأمر المحكمة فى غضون ثلاث أيام من صدوره ويتم الإخطار بورقة من أوراق المحضرين ويبدء سريان الخمس عشر يوماً وهو الميعاد المحدد لقيام المحجوز لديه (البنك وما فى حكمه) بواجب التقرير بما فى الذمة من تاريخ إعلانه بهذا القرار[١٨٧].

بالتالى يمكن التقريب بين نصوص قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ حيث أن الأول يلزم الدائن الحاجز بتكليف البنك بالتقرير عما اذا كان يؤجر خزانة حديدية للمدين المحجوز عليه من عدمه. أما القانون الثانى فيلزم الدائن الحاجز بالحصول على إذن بالكشف عن السرية حتى يتمكن البنك المحجوز لديه من التقرير بما فى الذمة إذن نكون بصدد حجز ذو طبيعة خاصة، ويكون فيها المشرع التجاري خرج عن القواعد التي تنظم الحجوز التنفيذية والحجوز التحفظية المنصوص عليها في قانون المرافعات[١٨٨].

فإذا كان البنك المحجوز لديه بنك حكومي يلتزم فقط بتقديم شهادة تقوم مقام التقرير بناء على طلب الدائن الحاجز تتضمن البيانات الواجب سردها في التقرير وبذلك يكون البنك غير ملزم بإجراء التقرير أو بميعاده[١٨٩].

---

[١٨٦] د. عاشور مبروك (النظام القانون للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك) ٢٠٠٧ مرجع سابق بند ٤٤ ص١٢٢

[١٨٧] د. عبد التواب مبارك (التنفيذ الجبرى وفقا لقانون المرافعات المصرى) الطبعة الأولى ٢٠٠٤ دار النهضة العربية ص ٣٨١– د. أسامة احمد شوقى المليجى(الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) الجزءالأول دار النهضة العربية بدون سنة نشر بند ٤١٠ ص ٣٥٢. د. سميحة القليوبى (الوسيط فى شرح قانون التجارة المصرى) ٢٠١٣ مرجع سابق ص٩٨٨

[١٨٨] د. أسامة احمد شوقى المليجى (مرجع سابق)– ص ٢٩٥– ٢٩٦.

[١٨٩] د. نبيل عمر ود. أحمد هندى (التنفيذ الجبرى– قواعده وإجراءاته) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٣ بند ١٢٤ ص ٥٤٧– د. أحمد المليجى

(الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات) الجزء السادس طبعة ٢٠١٣ ص ٢٣١– ٢٣٢– د. أحمد خليل (النظام القانونى لتعدد الحجوز) ٢٠٠٠ دار المطبوعات الجامعية ص ١٢٤– نقض ١٩٩٨/٥/٢٤ طعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٦٢ ق.

وبالتالي يمكن القول أنه بمجرد إعلان البنك المحجوز لديه والخاضع بأحكام القانون رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣ فإن الحجز يعتبر قد تم ولكن البنك المحجوز لديه لا يلتزم بالتقرير ولو كلف بذلك في ورقه الحجز إلا اذا اتبعت الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨ فقرة ٢-٣-٤-٥[١٩٠]، ومن لحظة قيام المحجوز لديه بواجب التقرير بما في الذمة يعتبر حارساً علي الأموال والمقتنيات المحجوزة حتي الإنتهاء من إجراءات التنفيذ الجبري[١٩١].

وعلى الصعيد الآخر فإن المشرع الفرنسى الزم مالك الخزانة المؤجرة (المحجوز لديه) بتزويد المحضر الذى يقع على عاتقه مباشرة الإجراءات بكافة المعلومات والبيانات ذات الصلة بالخزانة محل الحجز من حيث مكانها ورقمها وذلك لتحديد هويتها بوضوح ويجب على السيد المحضر اثبات ذلك في محضر الحجز عند اعلان المحجوز لديه فى وقته وحينه. مما يعنى ان هذا الإلتزام يجبر البنك وما في حكمه بطرح السرية المهنية جانبا وذلك بهدف عدم عرقلة إجراءات التنفيذ على الخزانة الحديدية المحجوز عليها.

وهنا يتساءل الباحث: ما هو الضرر الواقع على المدين المحجوز عليه وأي سرية يمكن أن تهتك في حالة تقرير البنك المحجوز لديه وما في حكمه عما إذا ما كان يؤجر خزانة حديديه من عدمه للمحجوز عليه في الوقت الذي يكون الدائن الحاجز يحمل سندا تنفيذياً أو أذنا قضائياً ويريد الحجز على الخزانة الحديدية من أجل الحصول على حقه علما بأن التقرير الصادر من البنك المحجوز لديه في حاله الإيجاب لم يهتك السرية المنشودة للخزانة الحديدية ولم يبين مقتنيات الخزانة وصفاً ولا قيمة لأنه يجهلها والتي ربما تكون فارغة عند فتح الخزانة وجردها.

وأن الواقع يشهد أن الدائن الحاجز دائن للعميل المحجوز عليه بموجب السند التنفيذى أو الأذن القضائي المراد تنفيذه. إذن لماذا نحمل على كاهله بإرغامه في اتخاذ إجراءات معقدة من أجل الحصول على إذن بكشف السرية من محكمة الاستئناف المختصة محلياً؟ وربما هذه الإجراءات المعقدة تدفع بالمدين إلى أن يسارع فى إستئجار خزانة حديدية يضع فيها ما يشاء من أموال يجوز الحجز عليها وذلك بغرض المماطلة

---

[١٩٠] د. أسامة احمد شوقى المليجى(الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى) الجزء الأول دار النهضة العربية بدون سنة نشر بند ٤١٠ ص ٣٥٠

[١٩١] د. عثمان محمد عبدالقادر (مبادئ التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص ٢٥٩.

(ISSN: 2537- 0758)

والتنكيل أو لغرض التفاوض مع الدائن الحاجز للتنازل عن جزء من حقه ليس بقليل من أجل تنفيذ الحكم بصورة رضائية ويستجيب الدائن الحاجز مرغماً.

لذا نهيب بالمشرع المصري أن يعفي الدائن الحاجز من الحصول على إذن بكشف السرية من محكمة الاستئناف المختصة وأن يسير على نهج نظيره الفرنسي في أقرب تعديل تشريعى، وإن كان ولابد من الحصول على أذن بكشف السرية يجعل الاختصاص للمحاكم الابتدائية ومأمورياتها بإجراءات تتسم بالبساطة والمرونة ويكون ميعاد الفصل في هذا الطلب حتمياً وليس تنظيمياً وكذلك ميعاد إخطار الدائن الحاجز للبنك المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه ميعاد حتمي وليس تنظيمي.

الإجراء الثالث: قيام البنك المحجوز لديه بتبليغ العميل المحجوز عليه بإيقاع الحجز

حيث أن علم المدين المحجوز عليه (العميل) بالحجز هو الإجراء التالي لتبليغ البنك المحجوز لديه بمضمون سند الحجز، ولا يمكن فعل العكس حتى لا يهرع المحجوز عليه إلى البنك المحجوز لديه وفتح الخزانة وإفراغها من محتوياتها وتركها خاوية والبنك لا يعلم شيء بالحجز مما يخالف مقصد المشرع[١٩٢].

وهذا ما يمكن إستنباطه من الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ "يوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه مع تكليفه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه وعلى البنك بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يخطر المستأجر فورا بتوقيع الحجز وأن يمنعه من استعمال الخزانة.

وكقاعدة عامة إن الدائن الحاجز هو الذى يقوم بإخبار المدين المحجوز عليه بورقة الحجز[١٩٣]، أما فيما يتعلق بالحجز على أموال المدين المودعة بالخزانة الحديدية المستأجرة فإن المشرع بموجب المادة٣٢١ من قانون التجاري المصري الجديد يلزم البنك المحجوز لديه وما في حكمه بمجرد إعلانه بورقة الحجز أن يخطر المدين المحجوز عليه فوراً بتوقيع الحجز ومنعه من الاتصال بالخزانة[١٩٤].

---

[١٩٢] د. طلعت دويدار (النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤ ص ٤٥٣.

[١٩٣] د. يونس أبوزيد (دروس في طرق التنفيذ القضائي ومنازعاته) ١٩٨٧- بدون دار نشر بند ٩٨ ص١٢١.

[١٩٤] د. أسامة احمد شوقى المليجى (الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المدنية) (مرجع سابق) بند ٣٥٧ ص ٤١٧.

ومن أجل التوفيق بين المادة ٣٢١ من القانون رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ (قانون التجارة المصري الجديد) والمادة ٣٣٢ من قانون المرافعات[١٩٥] يكون إخبار المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز على الخزانة الحديدية التي يستأجرها من البنك المحجوز لديه بطريقين:-

الطريق الأول: من البنك المحجوز لديه الذي يلتزم بموجب المادة ٣٢١ من قانون التجارة الجديد بإبلاغ المدين المحجوز عليه مستأجر الخزانة فوراً بمجرد توقيع الحجز ومنعه من الاتصال بالخزانة- إلا أن المشرع التجارى المصرى لم ينص على توقيع جزاء على البنك المحجوز لديه في حالة عدم قيامه بإخبار المحجوز عليه بإيقاع الحجز ولم يبين مصير الحجز في هذه الحالة.

الطريق الثاني: من الدائن الحاجز الذي يلتزم بموجب المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات أن يبلغ المدين المحجوز عليه بورقة الحجز ويجب أن يتم الإعلان في خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان المحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كان لم يكن[١٩٦].

والغرض من إخبار المدين المحجوز عليه هو أن يعلم بالحجز حتى يتمسك ببطلان إجراءات الحجز إذا كانت باطلة أو يقوم بالوفاء بالدين إذا أراد التخلص من الحجز[١٩٧].

---

[١٩٥] تنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات المصري "يكون إبلاغ الحجز إلي المحجوز عليه بنفس ورقه الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه ويجب إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه الى المحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن".

[١٩٦] د. طلعت دويدار (النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) (مرجع سابق) ص ٤٥٣-٤٥٤ ويرى سيادته إن إبلاغ البنك المحجوز لديه للمدين المحجوز عليه مستأجر الخزانة بتوقيع الحجز بموجب المادة ٣٢١ قانون التجارة الجديد لا يسقط التزام الدائن الحاجز بإبلاغ المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز بموجب المادة ٣٣٢ مرافعات وذلك لان تقاعس وإهمال الدائن الحاجز عن هذا الواجب الإجرائي يترتب عليه اعتبار الحجز كان لم يكن بينما تقاعس البنك المحجوز لديه لا يترتب عليه هذا الجزاء وإن كان هذا لا يمنع من وقوع البنك المحجوز لديه فى المسئولية المدنية إذا مكن المحجوز عليه من الاتصال بالخزانة بعد إعلانه بورقة الحجز.

[١٩٧] د. فتحى والى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) (مرجع سابق) ص ٣٣٣، د. محمد العشماوى (قواعد التنفيذ في القانونين الأهلي والمختلط) ١٩٢٧ مطبعة الاعتماد ص ١٢٣، د. رمزى سيف (قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية) الطبعة السابعة ١٩٦٧- دار النهضة العربية- بند ٢٦٦ ص ٢٨٢، د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوى (الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ في

(ISSN: 2537- 0758)

ويجب أن تعلن نفس ورقة الحجز التي أعلنت للمحجوز لديه إلى المدين المحجوز عليه ولا يعتبر إخبار الأخير بورقة الحجز من إجراءات الحجز فالحجز ينتج آثاره بمجرد إعلان المحجوز لديه بورقة الحجز[١٩٨].

ويعتبر إعلان المحجوز عليه بورقه الحجز إجراء مستقل ولاحق على توقيع الحجز ويمكن للدائن الحاجز إعلان المدين المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، وعلى سبيل التيسير يمكن إخبار المدين المحجوز عليه بورقة الحجز بورقة مستقلة بذات البيانات المطلوبة ويجب إبلاغه في خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن[١٩٩] ويقع هذا الجزاء بقوة القانون بمجرد انقضاء هذا الميعاد دون أن يتم إعلان صحيح للمدين المحجوز عليه[٢٠٠].

قانون المرافعات) الطبعة الأولى– ١٩٧٣– ١٩٧٤ دار الفكر العربى– ص ٣٤١، د. عزمى عبد الفتاح (قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات) مرجع سابق ص٦١١، د. أحمد السيد صاوي (الوجيز في التنفيذ الجبري) ٢٠٠١ مطبعة جامعة القاهرة– بند ١١٣ ص ١٥٦، د. وجدي راغب فهمي (مذكرات في إجراءات التنفيذ القضائي ومنازعاته) ١٩٨٥ بدون دار نشر الجزء الثاني– ص٧٤، د. محمد عبدالجواد (محاضرات في التنفيذ الجبري) ١٩٦١ بدون دار نشر ص٧٤

[١٩٨] د. عبد الحميد الشواربى (الأحكام العامة فى التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص ٥٠٣، د. أمينة النمر (التنفيذ الجبرى) (مرجع سابق) ص ٣٨٠، د. عبد الباسط جميعى (طرق وإشكالات التنفيذ في قانون المرافعات الجديد) ١٩٧٤ دار الفكر العربى ص ٨١، مستشار/ أنور طلبة (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) بدون دار نشر– بدون سنة نشر ص ٤١٢، مستشار/ عبدالحميد مصطفي المنشاوي (السندات التنفيذية) منشأة المعارف بالأسكندرية– بدون سنة نشر– ص ١٠٥.

[١٩٩] د. عبد الحميد أبو هيف (مرجع سابق) ص ٣٢٢– ٣٢٣ د. عزمى عبد الفتاح (قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات) (مرجع سابق) ص ٦١٣، د. محمد العشماوى (مرجع سابق) ص١٢٣، د. محمود مصطفى يونس (المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبرى) (مرجع سابق) بند ٢٩٤ ص٥٣٢، د. أسامة احمد شوقى المليجى (الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) مرجع سابق ص ٣٢٢– ٣٢٤

[٢٠٠] د. احمد خليل (قانون التنفيذ الجبرى) (مرجع سابق) ص ٢٧٧. د. عيد محمد القصاص (إجراءات التنفيذ الجبرى) ١٩٩٦– ١٩٩٧ دار النهضة العربية ص ١٥٨ د. محمود مصطفى يونس (مرجع سابق) بند ٢٩٦ ص ٥٣٢، د. عثمان محمد عبدالقادر– د. إبراهيم حمدان قريطم (مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات) بدون سنة نشر أو دار نشر ص ٢٦٤.

وبرغم أن المشرع التجاري لم يحدد كيفية تبليغ البنك وما في حكمه للمدين المحجوز عليه بإيقاع الحجز إلا أنه بطبيعة الحال يجب إبلاغه بورقة الحجز على يد معاون التنفيذ باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين وفقا للقواعد العامة[٢٠١].

حيث أن قيام معاون التنفيذ بالإبلاغ يعد بمثابة ضمانة حقيقية لوصول الإعلان إلي المعلن إليه وتمكينه من العلم بمضمونه، لذلك إذا تم الإعلان بواسطة شخص غير معاون التنفيذ فإنه يعد باطلاً[٢٠٢].

ويجب أن تشتمل ورقة الإعلان بالإضافة إلى البيانات العامة في أوراق المحضرين المنصوص عليها فى المادة ٩ من قانون المرافعات على البيانات الخاصة التي نصت عليها المادة ٣٢١ فقرة ٢ من قانون التجارة المصرى الجديد "يوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذى يتم الحجز بموجبه- مع تكليفه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه وعلى البنك بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يخطر المستأجر فورا بتوقيع الحجز وأن يمنعه من استعمال الخزانة[٢٠٣] "أى يجب على البنك المحجوز لديه وما في حكمه أن يعلن المدين المحجوز عليه بإيقاع الحجز وأن ينبه عليه بأن الإتصال بالخزانة والانتفاع بها أصبح محظوراً".

ويجب أن يتم الإعلان لشخص المدين المحجوز عليه أو موطنه الأصلي أو المختار وفقا لما نصت عليه المادة١٠ من قانون المرافعات[٢٠٤] مع وضع ما نصت عليه المادة ٣٢٢ من القانون رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ موضع الاعتبار والتي تنص على "يكون إخطار مستأجر الخزانة صحيحاً إذا وجه إليه في آخر موطن عينه للبنك".

---

[٢٠١] د. فتحى والى (مرجع سابق) ٢٠١٩ ص ٣٩٩

– تنص المادة ٦ من قانون المرافعات "كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين.....".

[٢٠٢] د. عثمان محمد عبدالقادر– د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام (الوجيز فى قانون المرافعات طبقاً لأحدث التعديلات) بدون سنة نشر أو دار نشر ص ٣١٧.

[٢٠٣] د. بخيت محمد بخيت على (التنفيذ المباشر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) ٢٠٠٧ دار الجامعة الجديدة ص ٣٤١.

[٢٠٤] تنص المادة ١٠ من قانون المرافعات "تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار".

(ISSN: 2537- 0758)

حسناً المشرع الفرنسي عندما الزم مالك الخزانة الحديدية المؤجرة اخبار المدين المحجوز عليه في اول يوم عمل بعد توقيع الحجز بان هناك حجزا تم توقيعه على الخزانة الخاصة به مع التنبيه عليه أنه لا يمكن الاتصال بالخزانة محل الحجز إلا بحضور المحضر الذى يباشر الإجراءات– والحكمة من ذلك– إعطاء فرصة للعميل للتسوية الودية بينه وبين الدائن الحاجز حتى يتجنب الآثار الوخيمة المترتبة على توقيع الحجز أو يطالب ببطلان الحجز ورفعه إذا وجد سببا لذلك.

وإن كان يرى الباحث ان الفورية التي الزم المشرع المصرى بها البنك وما في حكمه عند إعلانه للمدين المحجوز عليه يفتح باب التراخي والتقاعس بحجة ضغوط العمل وأولوية الالتزامات الموكلة إلى البنك وما في حكمه لذلك أهيب بالمشرع المصرى بأن يلزم المحجوز لديه من ملاك الخزانة الحديدية أن يعلن المدين المحجوز عليه في أول يوم عمل تالي بعد توقيع الحجز بان هناك حجزا تم توقيعه على الخزانة الحديدية.

الإجراء الرابع: فتح الخزانة وجردها.

أجاز قانون التجارة المصري الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ فتح الخزانة الحديدية وإفراغ محتوياتها في حضور من يندبه القاضي لذلك ولم يشترط عند فتحها وجود أحد السادة معاونى التنفيذ حيث يمكن تكليف مدير الفرع التي توجد به الخزانة الحديدية المستأجرة بتشكيل لجنة تقوم بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها، ولم يحدد المشرع من هو القاضي المختص إلا أن الصواب هو قاضي التنفيذ التي يقع في دائرة اختصاصه الخزانة الحديدية المحجوز عليها لدى البنك وما في حكمه[٢٠٥]، كما أن من أجل أن يحصل الدائن الحاجز على حقه وجب على البنك وما في حكمه (المحجوز لديه) فتح الخزانة وجرد ما بها من مقتنيات، ولا يجوز فتح الخزانة الحديدية إلا في وجود الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه فهنا ينبغي على مالك الخزانة الحديدية (المحجوز لديه) إخطارهم بفتح الخزانة فإذا لم يحضر الدائن الحاجز في الميعاد والمكان المحددين سلفا فيجب على البنك المحجوز لديه تحديد ميعاد آخر وأن يطلب من قاضي التنفيذ المختص تعين شخص يحضر نيابة عن الدائن الحاجز كما أنه لا أثر لتغيب المدين المحجوز عليه طالما قد أخطر بميعاد فتح الخزانة[٢٠٦]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة

---

[٢٠٥] د. عزمي عبدالفتاح (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص٥٩٦

[٢٠٦] فتحي والي (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٩ ص٤٠٠

٣٢١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي أشارت إلى الإجراءات الواجب اتباعها[٢٠٧]، كما أن المشرع التجاري لم يحدد ميعاد معين لفتح الخزانة الحديدية المحجوز عليها كما هو الأمر في التشريع الفرنسى وإنما جعل هذا الميعاد يخضع لسلطة التقديرية للبنك وما في حكمه (المحجوز لديه) والذي يمكن أن يسيء استخدام هذه السلطة نتيجة تواطؤ أو غش أو لمصلحة ما[٢٠٨] وباستقراء الفقرة الرابعة من المادة ٣٢١ من قانون التجارة المصري الجديد يمكن القول أن الإجراء محل الاعتبار هو فتح الخزانة الحديدية في الميعاد المحدد والذي أخطر به المدين المحجوز عليه والذي التزم به البنك وما في حكمه لذا وجب على من يندبه القاضي إذا تغيب المدين المحجوز عليه أو من ينوب عنه أو امتنع البنك أن يقوم بفتح الخزانة بالقوة الجبرية مع مراعاة ما تقضي به المادة ٣٥٦ مرافعات[٢٠٩].

كما أن المشرع اغفل فرضية في غاية الأهمية هو رفض البنك المحجوز لديه فتح الخزانة مع عدم حضور المدين المحجوز عليه برغم إعلان بالميعاد سابقا فهنا يقتضي الأمر على معاون التنفيذ ان يلجأ إلى استعمال القوة الجبرية لفتح الخزانة الحديدية مع الالتزام بأحكام المادة ٣٥٦ مرافعات[٢١٠]، كما أن المشرع التجارى المصري جعل البنك المحجوز لديه وما في حكمه يتولى فتح الخزانة الحديدية فى حضور الدائن الحاجز أو من يندبه قاضي التنفيذ وهذا يفسر بأن حضور الدائن الحاجز مراسم فتح الخزانة وجردها يغني عن حضور أى شخص آخر لذا كان يجب على المشرع أن يؤكد على ضرورة

---

[٢٠٧] تنص الفقرة الرابعة من المادة ٣٢١ من قانون التجارة المصري الجديد على "واذا كان الحجز تنفيذيا التزم البنك بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور الحاجز أو من يندبه القاضي لذلك، ويخطر المستأجر بالميعاد الذي حدد لفتح الخزانة وتجرد محتوياتها وتسلم إلى البنك أو إلى أمين يعينه قاضي التنفيذ حتى يتم بيعها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية".

[٢٠٨] د. علي الشحات الحديدي (الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدى البنوك) مرجع سابق ص٩١-٩٢.

[٢٠٩] تنص المادة ٣٥٦ مرافعات مصري على "لا يجوز لمعاون التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز الا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي ويجب ان يوقع هذا المأمور على محضر الحجز والا كان الباطل...إلخ".

[٢١٠] د. بخيت محمد بخيت علي (التنفيذ المباشر في قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ ص٣٤٢

(ISSN: 2537- 0758)

فتح الخزانة الحديدية المحجوز عليها في حضور معاون التنفيذ والا تفتح في غيابه[٢١١]، ولكن يمكن القول ان في نهاية الفقرة الرابعة من المادة ٣٢١ من القانون التجارة المصري الجديد ختمت بعبارة "حتى يتم بيعها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، مما يعني أن من يقوم بالإجراءات المتعاقبة على توقيع الحجز هو ذلك الشخص المعني بالقيام بإجراءات التنفيذ الجبري وهو بطبيعة الحال هو (معاون التنفيذ) وفقا للقواعد العامة وان المشرع لم يفصح على أي استثناء في هذا الشأن مما يجعل ان القواعد العامة للتنفيذ هي واجبه التطبيق والتي من بينها أن معاون التنفيذ هو مكلف بإجراءات التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ[٢١٢].

وبعد فتح الخزانة يتم جرد مقتنياتها في محضر يوقع عليه مالك الخزانة الحديدية المؤجرة (المحجوز لديه) والدائن الحاجز ومن ينوب عنه والمدين المحجوز عليه إذا كان حاضر[٢١٣].

الإجراء الخامس: تعيين المنقولات المطابقة من بين مقتنيات الخزانة الحديدية وفقا لأوراق التنفيذ وتسليمها إلى الدائن الحاجز.

يتعين على معاون التنفيذ تسليم المنقولات المادية المطابقة للأوصاف المذكورة بالسند التنفيذي إلى الدائن الحاجز أو من ينوب عنه وان يحرر محضر بالتسليم يذكر فيه نوع تلك المنقولات المادية ومواصفاتها وأن يحددها تحديدا دقيقا ويكون ذلك من واقع المواصفات الموضحة بالسند التنفيذي نفسه وان يتأكد معاون التنفيذ أن تلك المنقولات مطابقة لهذه المواصفات وأنه هو المنقول المطلوب تسليمه إلى الدائن الحاجز من بين مقتنيات الخزانة الحديدية ويجب عليه ان يوضح في محضر التسليم اسم من استلم المنقول ومن قام بتسليمه[٢١٤]، كما يجب على معاون التنفيذ تسليم المنقولات المادية المطابقة للسند التنفيذى إلى البنك المحجوز لديه وما في حكمه أو إلى ما يعينه القاضي

---

[٢١١] علي الشحات الحديدي (الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدى البنوك) دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص٩٢

[٢١٢] د. بخيت محمد بخيت علي (التنفيذ المباشر أهم تطبيقاته العملية في قانون المرافعات) رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية– دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ ص٣٤٢

[٢١٣] فتحي والي (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٩ ص٤٠٠–٤٠١

[٢١٤] د. الأنصاري حسن النيداني (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩ ص١٩٨–١٩٩

المختص في حالة اذا كان الدائن الحاجز غير حاضر وقت التسليم أو ما ينوب عنه كذلك الحال اذا وجدت المنقولات غير مطابقة لسند التنفيذي فإنه يجب على معاون التنفيذ اذا كان المدين غير حاضر أن يقوم بتسليمها إلى البنك أو إلى من يعينه قاضي التنفيذ المختص[٢١٥]، أي أنه إذا كانت بالخزانة الحديدية المستأجرة منقولات مادية حجز عليها وتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي بعد أن كان تحفظياً استحقاقيا وجب تسليم تلك الأموال المودعة بالخزانة الحديدية والمطابقة لسند التنفيذي عينا إلى الدائن الحاجز أو ترد إليه[٢١٦]، فإذا وجد معاون التنفيذ ان المنقول المراد تسليمه هو محجوز عليه من شخص آخر وجب عليه الامتناع عن تسليم الدائن الحاجز لهذا المنقول، وللدائن الحاجز ان يرفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة إلى قاضي التنفيذ مختصما الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه فإذا تيقن القاضي أن حق المدعي المسترد نافذاً في مواجهة الدائن الحاجز حكم قاضي التنفيذ المختص بتسليم المنقول له وببطلان الحجز واعتباره كأن لم يكن لتوقيعه على مال غير مملوك للمدين المحجوز عليه، بالتالي يمكن للمدعي المسترد بعد أن يصبح الحكم قابل للتنفيذ الجبري استلام المنقولات جبراً أو اختياراً إما إذا حكمت المحكمة برفض الدعوى مما يعني رفض طلب بطلان الحجز بالتالي يمكن للدائن الحاجز بعد ان يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري ان يقوم ببيع المنقول جبرا بالمزاد العلني غير عابئ بالتنفيذ المباشر[٢١٧]، وأن المشرع التجاري لم ينص على تحرير محضر بتمام التنفيذ وإعلانه إلى المدين المحجوز عليه إلا أن القواعد العامة في التنفيذ الجبري توجب ذلك[٢١٨].

---

[٢١٥] د. بخيت محمد بخيت علي (التنفيذ المباشر في قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ ص٣٤٢

[٢١٦] د. محمد العشماوى (قواعد التنفيذ في القانونين الاهلى والمختلط) ١٩٢٧ مطبعة الاعتماد– بند ١٧٣– ص ٤٣٦.

د. عزمي عبدالفتاح عطية ود. مساعد العنزي (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي) الكتاب الثاني مؤسسة دار الكتب الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص١٨١

[٢١٧] د. الأنصاري حسن النيداني (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديدة للنشر ص١٩٩– د. احمد السيد صاوى، د. أسامة روبى عبد العزيز الروبى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) دار النهضة العربية ٢٠٠٥ بند ٢٠١٦ ص ٤٦١.

[٢١٨] د. بخيت محمد بخيت علي (التنفيذ المباشر وأهم تطبيقاته العملية في قانون المرافعات) رسالة دكتوراه– جامعة الإسكندرية– دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ ص٣٤٢–٣٤٣.

(ISSN: 2537- 0758)

فمن جماع ما سبق نجد المشرع المصري أهمل فرض عملي لم يتصدى له على عكس نظيره الفرنسي وهو ان هناك حجز استردادي ما وقع إلا بغرض إسترداد منقولات مملوكة لحاجز نفسه، ويرتبط هذا الفرض بفرض عملي آخر ان هناك حجزاً تنفيذياً وقع من دائن العميل مستأجر الخزانة الحديدية على محتوياتها والتي بها منقولات مملوك لغير هذا العميل المستأجر، فهذا الحجز الاسترادي يخضع لقواعد التي نصت عليها الفقرة العاشرة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي والتي أوجبت أن تشتمل ورقة الحجز المعلنة إلى البنك المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه بيان بالأشياء أو والمنقولات المطلوب استرجاعها وتحديد الأشخاص الذين لهم حق في استلامها وبناء على ذلك يتم فتح الخزانة بحضور هؤلاء الأشخاص أو من ينوب عنهم وتسليم إليهم هذه المنقولات والأشياء فور فتح الخزانة دون حاجة إلى تسليمها إلى البنك أو تعيين حارس عليها ما لم يحدث منازعة، فيعرض على قاضي التنفيذ المختص هذا الأمر ويمكن للقانون المصري الأخذ بهذه الأحكام بدون حاجة إلى نص خاص لأنها تمليها القواعد العامة[٢١٩].

خاتمة البحث

مما لاشك فيه أن الحجز علي الخزانة الحديدية لدي البنوك بقصد ضبط الأموال والمقتنيات المودعة بتلك الخزانة وتسليمها الي مالكها أو صاحب الحق عليها لا تقل أهمية عن الحجز التنفيذي أو الحجز التحفظي.

ونظراً لأهمية الحجز الإسترادي فقد بادر المشرع الفرنسي بوضع تنظيم إجرائي دقيق يتميز بالحداثة والفاعلية لينظم الحجز بقصد الضبط والتسليم علي ما بداخل الخزانة الحديدية لدي البنوك ومافي حكمها، وذلك بموجب الفقرة الأولي والثانية وكذلك الفقرة العاشرة حتي الثانية عشر من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية، ولم يكتفي المشرع الفرنسي بتنظيم الحجز التنفيذي والحجز التحفظي مثل نظيره المصري وإنما وضع تنظيم إجرائي بقصد التسليم الجبري للأموال والمقتنيات المودعة بالخزانة الحديدية المحجوز عليها لمالكها أو صاحب الحق عليها.

فحاولت في المبحث الأول من الفصل الثاني من البحث إستقراء نص المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي لإستخلاص مجموعة الإجراءات التي يجب

[٢١٩] د. طلعت محمد دويدار (حجز ما للعميل لدى البنك) ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديدة ص١٢١-١٢٢.

إتخاذها بصورة متتابعة حتي يتمكن الدائن الحاجز من إسترجاع وإسترداد المقتنيات والمنقولات المادية المودعة بالخزانة الحديدية لدي مالكها إليه.

بينما قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أغفل النص عن الحجز بقصد الضبط والتسليم علي الخزانة الحديدية لدي البنوك وما في حكمها ولم يسير علي نهج نظيره الفرنسي في وضع تنظيم إجرائي دقيق يتناسب مع أهمية الحجز الإسترادي واكتفٍ فقط بتنظيم بعض إجراءات الحجز التحفظي والحجز التنفيذي بصورةٍ مجملة.

ونتيجة لأهمية هذا الحجز في الوقت الراهن وإغفال النص عليه في قانون التجارة المصري الجديد،

تسائل الباحث "عن مدي إمكانية إيقاع الحجز علي الأموال والمقتنيات المودعة في الخزانة الحديدية لدي البنوك المصرية بقصد الضبط والتسليم".

وبإستقراء الفقرة الأولي من المادة ٣٢١ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة١٩٩٩ نجد أن المشرع أقر بمبدأ قابلية الأموال والمقتنيات المودعة بالخزانة الحديدية لدي البنوك للتنفيذ الجبري، حيث نصت علي: "**يجوز توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي علي الخزانة**".

بما يعني أن توقيع الحجز بقصد الضبط والتسليم علي الخزانة الحديدية لدي البنوك، يجوز من حيث المبدأ، وخصوصاً حيث أنه لا يوجد نص يمنع من ذلك التنفيذ.

كما أن توقيع الحجز الإسترادي بقصد التسليم الجبري علي المقتنيات والمنقولات المادية المودعة بالخزانة الحديدية صورة من صور التنفيذ الجبري، وبالتالي فلا سبيل أمام الدائن إلا الاعتصام بأحكام قانون التنفيذ الجبري بكونه الشريعة العامة وتطبيق أحكام التنفيذ المباشر.

لذلك توصل البحث إلي أنه لا مانع من الإستعانة بإجراءات الحجز الإسترادي، برغم إغفال قانون التجارة المصري الجديد في النص عليه.

فحاولت في المبحث الثاني من الفصل الثاني من البحث إلقاء الضوء علي مجموعة من الإجراءات التي يجب إتخاذها بصورة متتابعة حتي يستطيع الدائن الحاجز إسترداد ما تم إيداعه في الخزانة الحديدية لدي البنوك.

النتائج المستخلصة من البحث

١) أغفل المشرع في قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النص علي الحجز علي الخزانة الحديدية لدي البنوك، بقصد ضبط المقتنيات والمنقولات المودعة بالخزانة وتسليمها إلي مالكها أو صاحب الحق عليها.

(ISSN: 2537- 0758)

٢) الحجز الإسترادادي علي الخزانة الحديدية لدي البنوك لا يقل أهمية عن الحجز التنفيذي أو الحجز التحفظي علي الخزانة الحديدية.

٣) وضع المشرع الفرنسي تنظيم إجرائي دقيق يتميز بالفاعلية والحداثة ويتناسب مع أهمية هذا الحجز.

التوصية المستخلصة من البحث

- يوصي البحث المشرع المصري بأن يعجل في تنظيم موضوع الحجز الإسترادادي علي الخزائن الحديدية لدي البنوك وما في حكمها تنظيماً إجرائياً- في الكتاب الثاني من قانون المرافعات- بما يتناسب مع خصوصيته الإجرائية علي غرار التنظيم الإجرائي الذي وضعه المشرع الفرنسي، وذلك بهدف إقامة التوازن المنشود بين المصالح المتعارضة ووضع حلول جذرية لما قد يثور من مشاكل ومنازعات في هذا الموضوع الحيوي والهام.

مراجع البحث العربية

- د. إبراهيم حمدان قريطم ود. عثمان محمد عبدالقادر (مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات) بدون سنة نشر أو دار نشر.
- د. احمد أبو الوفا (إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية التجارية) منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة العاشرة بدون سنة نشر.
- د. احمد بركات مصطفى (العقود التجارية وعمليات البنوك) دار النهضة العربية الطبعة الثالثة بدون سنة نشر.
- د. احمد صدقى محمود (قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) بدون دار نشر ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- د. احمد محمد محرز (القانون التجارى وعمليات المصارف الإفلاس) بدون دور نشر ١٩٩٨
- د. أسامة احمد شوقى المليجى- (المبادىء العامة لطرق التنفيذ الجبرى) الجزءان الثانى والثالث- ١٩٩٢- دار النهضة العربية
- د. أسامة احمد شوقى المليجى (الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) الجزءالأول دار النهضة العربية بدون سنة نشر
- د. ثروت حبيب (دروس في الأوراق التجارية وبعض عمليات البنوك) مكتبة الجلاء بدون سنة نشر
- د. اشرف صلاح حسن محمد حسن (المعاملات المصرفية في الفقه الاسلامي) دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة طنطا، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

- د. أمجد حسن عزام (الوجيز في شرح قانون التجارة الأردني) الوراق للنشر والتوزيع ٢٠٠٩
- د. أمينة النمر (التنفيذ الجبرى)-١٩٨٨- بدون دار نشر
- د. الأنصاري حسن النيداني (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديدة للنشر
- د. بخيت محمد بخيت على (التنفيذ المباشر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) ٢٠٠٧ دار الجامعة الجديدة
- د. بخيت محمد بخيت علي (التنفيذ المباشر واهم تطبيقاته العملية في قانون المرافعات) دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة- رسالة دكتوراه ٢٠٠٦ دار الجامعة الجديدة
- د. بربارة عبدالرحمان (الوجيز في التنفيذ الجبري) دار النهضة العربية- مصر ٢٠١٨
- د. بسام احمد الطراونة وباسم محمد ملحم (الأوراق التجارية والعمليات المصرفية) دار المسيرة للنشر والتوزيع ٢٠١٠م-١٤٣١هـ.
- د. ثروت حبيب (دروس في الأوراق التجارية وبعض عمليات البنوك) مكتبة الجلاء الجديدة- بدون سنة نشر
- د. حامد محمد أبو طالب (التنفيذ الجبرى) ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م بدون دار نشر
- د. حسن حسني محمد حسني (الخدمات المصرفية في البنوك التجارية) رساله دكتوراه
- د. حسن حسني (عقود الخدمات المصرفية) بدون دور نشر وبدون سنة نشر
- د. حسني المصري (عمليات البنوك) بدون دور نشر ١٩٨٧
- د. حسني المصري (القانون التجاري- عمليات البنوك) بدون دور نشر ١٩٨٧
- د. حسني المصري (عمليات البنوك في القانون الكويتي) دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٣-١٩٩٤
- د. أحمد مليجي (الموسوعة الشاملة في التنفيذ) الجزء الثاني الطبعة الرابعة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بدون دور نشر
- د. رضا السيد عبد الحميد (النظام المصرفى وعمليات البنوك) الطبعة الأولى ٢٠٠٠ بدون دار نشر
- د. رضا عبيد (عمليات البنوك من الناحية القانونية) بدون دور نشر ١٩٩٤
- د. رمزى سيف (قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية) الطبعة السابعة- ١٩٦٧
- د. سميحه القليوبي (الأسس القانونية لعمليات البنوك) دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠٣
- د. سيد سالم أبو سريع (تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير) دراسة مقارنة في القانونين المصرى والفرنسى دار النهضة العربية بدون سنة نشر
- د. صفوت البهنساوي (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) دار النهضة العربية بني سويف ٢٠١٠

(ISSN: 2537- 0758)

- د. طلعت دويدار (النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤
- د. طلعت محمد دويدار (حجز ما للعميل لدى البنك) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩
- د. طلعت محمد دويدار (الإعلان القضائى) دار الجامعة الجديدة للنشر بدون سنه نشر
- د. عاشور مبروك (النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن لدى البنوك) مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ١٩٩٩
- د. عبد التواب مبارك (التنفيذ الجبرى وفقا لقانون المرافعات المصرى) الطبعة الأولى ٢٠٠٤ دار النهضة العربية
- د. عبد الحميد الشواربى (الأحكام العامة فى التنفيذ الجبرى) بدون دار نشر وسنة نشر
- د. عبد الرازق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) الجزء الأول دار احياء التراث العربي– بيروت ١٩٥٢
- د. عبد الرحمن السيد القرمانى (بحث عن سرية الحسابات المصرفية) من ضمن ابحاث منتقاه من الفقهاء والقضاة العرب
- د. عبد الرحمن السيد قرمان (الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك) مطبعه حماده الحديثة الطبعة الأولى ١٩٩٦–١٩٩٧
- د. عبد الرحمن السيد قرمان (عمليات البنوك) دار النهضة العربيه ٢٠٠٠
- د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوى (الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ في قانون المرافعات) الطبعة الأولى ١٩٧٣–١٩٧٤ دارالفكر العربى
- د. عبد الفضيل محمد احمد (العقود التجارية وعمليات البنوك) مكتبة الجلاء الجديدة– المنصورة بدون سنة نشر
- د. عبد القادر العطير (الوسيط في شرح القانون التجاري) بدون دور نشر ١٩٩٩
- د. عبد المنعم حسنى (الحجز تحت يد البنوك) ١٩٦٤ بدون دار نشر
- د. عثمان محمد عبدالقادر ورمضان إبراهيم عبدالكريم علام (الوجيز فى قانون المرافعات طبقاً لأحدث التعديلات) بدون سنة نشر أو دار نشر
- د. عثمان محمد عبدالقادر (البيع الودي للأموال المحجوزة كآلية جديدة من آليات التنفيذ) بحث منشور في مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية– العدد الرابع ٢٠١٩
- د. عثمان محمد عبدالقادر (مبادئ التنفيذ الجبرى) بدون دار نشر وسنة نشر
- د. عزمى عبد الفتاح (قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات) ١٩٨٣– ١٩٨٤– دار الفكر العربى
- د. عزمي عبدالفتاح (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) دار النهضة العربية ٢٠٠١

- د. عزمي عبدالفتاح عطية ود. مساعد العنزي (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي) الكتاب الثاني مؤسسة دار الكتب الطبعة الأولى ٢٠٠٨
- د. على الحديدى (التنفيذ الجبرى) أكاديمية شرطة دبى– الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
- د. على الشحات الحديدي (الحجز على الأموال الموجودة فى الخزائن الخاصة لدى البنوك) دار النهضة العربية ١٩٩٩
- د. علي البارودي (العقود وعمليات البنوك التجارية) دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١
- د. علي البارودي ومحمد فريد العريني (القانون التجارى) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦
- د. علي جمال الدين عوض (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) دار النهضة العربية ١٩٦٩
- د. عماد الشربينى (القانون التجارى الجديد لسنة ١٩٩٩) الكتاب الثانى بدون دار نشر ١٩٩٩– ٢٠٠٠
- د. عيد محمد القصاص (إجراءات التنفيذ الجبرى) ١٩٩٦– ١٩٩٧ دار النهضة العربية
- د. فايز نعيم رضوان (القانون التجارى) الجزء الأول دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ٢٠٠١–٢٠٠٢
- د. فتحى والى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٩
- د. فتحى والى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٩٥
- د. محمد العشماوى (قواعد التنفيذ في القانونين الاهلى والمختلط) ١٩٢٧ مطبعة الاعتماد
- د. محمد بهجت عبد الله قايد (عمليات البنوك والإفلاس) دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠٠
- د. محمد بهجت عبد الله قايد (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٧
- د. محمد حامد فهمى (تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية) الطبعة الثانية– ١٣٥٩– ١٩٤٠ مطبعة فتح الله الياس النورى
- د. محمود السيد عمر التحيوى (خصوصيات منازعات تنفيذ الأحكام الموضوعية والوقتية) الطبعة الأولى ٢٠١١ مكتبة الوفاء القانونية
- د. محمود السيد عمر التحيوي (نظام القانون للحجز) منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٢
- د. محمود مختار احمد بربري (قانون المعاملات التجارية) دار النهضة العربية ٢٠٠١
- د. مراد منير فهيم (العقود التجارية وعمليات البنوك) منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٢
- د. حسنى مصطفى (إعلان الأوراق القضائية) منشاة المعارف بالإسكندرية بدون سنة نشر

(ISSN: 2537- 0758)

- د. مصطفى كمال طه (الوجيز في القانون التجارى) منشأة المعارف بالإسكندرية بدون سنة نشر
- د. ممدوح محمد علي مبروك (إيجار الخزائن الحديدية) دار النهضة العربية بدون سنه نشر
- د. نبيل إسماعيل عمر (إعلان الأوراق القضائية) دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٤
- د. الياس ناصيف (وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية) بدون دور نشر ١٩٩٣
- د. يونس أبوزيد (دروس في طرق التنفيذ القضائي ومنازعاته) ١٩٨٧- بدون دار نشر

مراجع البحث الفرنسية

Bibliographie

- Geneviève PIGNARRE: Dépôt Civ; Répertoire de droit civil; Novembre 2017.
- Natalie FRICERO: Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. civ; Répertoire de procédure civile; Mars 2015.
- Rémy BOUR: Saisie-appréhension Pr. civ; Répertoire de procédure civile; Décembre 2021.
- Stéphane PIEDELIEVRE: Coffre-fort Com.Répertoire de droit commercial; Janvier 2021.
- Stéphane PIÉDELIÈVRE et Frédéric GUERCHOUN: Saisies et mesures conservatoires Pr.civ; Répertoire de procedure civile; Dalloz; Mise à jour de novembre 2021.